إطلالة فقهية

على أحاديث الأربعين النسائية

هبة حلمي الجابري

(منة الكريم)

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله رَبِ العَالمَين والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير مُحمد بن عبد الله رسول الله ﷺ ، أما بعد :

يقول ﷺ : "**من يُرِد الله به خيرًا يُفَقِهه فِي الدِين**" ، ومن خلال هذه السطور سنعيش مع مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بأحكام شرعية تختص بها النساء جمعها فضيلة الدكتور محمد بن شَاكِر الشرِيف ، نسألُ اللهَ أن يجعلها في ميزانِ حسناته ، ولكن سأتناول هذه الأحَادِيث منَ الناحية الفقهِية ، بحيث أجمع الأحاديث ذات الوحدة الموضوعية الواحدة وأناقشها فقهيًا ، وقد تفضل الدكتور وشرفني بالموافقه على نشر الكتاب .

ومما سوف نناقشه إن شاء الله :

ماحُكم خروج المرأة مِن بَيتها ؟

وهل لابد من إذن زوجِها للخُروج ؟

وإذا خرجت ، فكيف يكون خروجها ؟

وهل تستطيع السفَر بدُون محرم؟

هل يُمكن للمرأة الذهابُ لحَمّام السِبَاحة ؟

هل البُكاء على المَيت حرام ؟

وهل يجُوز للمرأة الحديث مع الرجُل ؟

وهل يجب عليها خدمة زوجها ؟

هذا وغيره مما يهم كل النساء سنتعرف عليه بإذن الله من خلال السطور القادمة .

١- قرار المرأة في البيت خير لها مع جواز الخروج

خروج المرأة من بيتها من القضايا المهمة التي نحتاج لمعرفة حكمها وقد وردت أحاديث تنظم خروجها من البيت للمسجد أو العمل أو غيرها.

باب قرار المرأة في بيتها خير لها من الخروج ولو إلى المسجد:

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (**لا تمنعوا نسائكم المساجد ،وبيوتهن خير لهن**)[١] .

باب الإذن بخروج النساء لحوائجهن:

عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**قد أذن أن تخرجن في حاجتكن**)[٢].

باب بيان ما في خروج المرأة من المفاسد:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**[٣] **وأقرب ما تكون من وجه ربها في قعر بيتها**)[٤].

جاء الإسلام ليحفظ للمرأة كرامتها وعرضها ، وشرع لها من الأحكام ما يحافظ على ذلك ، وقال الله تعالى : ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾[٥] ، وبناء على ذلك فإنّ الأصل : بقاء المرأة في بيتها ، وعدم خروجها إلا لضرورة أو حاجة ، فجعل الإسلام صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد - ولو كان المسجد الحرام - . فالسنة لزوم البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة ؛ لأن هذا من أسباب السلامة ، والخروج إلى الأسواق والزيارات الكثيرة من أسباب الفتنة ، فالأفضل لها عدم الخروج إلا لحاجة.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) *استشرفها الشيطان: تطلع إليها وزينها في أعين الرجال ليغويها ويغوي بها.

(٤) صحيح أخرجه الترمذي ، وابن خزيمة وابن حبان.

(٥) [الأحزاب:٣٣].

وهذا لا يعني أن تظل المرأة حبيسة البيت ، بل أباح لها الإسلام الذهاب إلى المسجد ، وأوجب عليها الحج والعمرة وصلاة العيد وغير ذلك ، ومن الخروج المشروع لها خروجها لزيارة أهلها ومحارمها والخروج للاستفتاء وسؤال أهل العلم ، وكذلك أذن للنساء أن يخرجن لحوائجهن ، لكن كل هذا لا يكون إلا وفق ضوابط الشرع من حيث المحرم للسفر ، والأمن في الطريق في الحضر ، وكذا أن تخرج بحجابها الكامل ، وأن لا تكون متبرجة أو متزينة أو متعطرة.

حكم عمل المرأة خارج البيت:

العمل الذي يلائم فطرة المرأة الخلَقية ووظيفتها الجسدية لا حرج فيه إذا ما أمنت الفتنة وراعت الأحكام الشرعية ، من خلال امتناع الخلوة وجميع التصرفات غير الشرعية ، وكان ذلك بإذن زوجها إن كانت متزوجة ، مثل تدريسها للبنات أو عملها في مستشفى للكشف على النساء ، فلا حرج على المرأة في مثل هذه الأعمال ـ ولو لم تكن محتاجة ـ ، بل قد يكون عملها مستحبًا أو واجبًا بحسب حالها والحاجة إليها ، وإن لم تكن هناك حاجة حقيقية إلى عملها ضمن الشروط السابقة فقرارها في بيتها خير لها ، وخروجها للعمل سيكون على حساب وظائفها المنزلية - والتي هي الأصل والأولى بالرعاية - .

ضوابط خروج المرأة للعمل:

-أن يكون العمل مباحًا.

-أن يكون الخروج لحاجة شخصية أو لحاجة المجتمع.

- إذن الزوج أو الولي.

-عدم التفريط في حق الزوج أو الأولاد.

-ملائمة العمل لطبيعة المرأة.

-الالتزام باللباس الشرعي.

-عدم مس الطيب وهو العطر.

-الاعتدال في المشي.

-عدم الخلوة أو الاختلاط بالرجال.

٢- خروج المرأة بغير إذن زوجها

من الأمور التي يغفل عنها كثير من الزوجات أنه لا يجوز لهن الخروج من البيت إلا بإذن الزوج ، فلا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذن منه .

فإن الله ﷻ يقول عن المطلقة في الطلاق الرجعي وهي ما زالت في العدة : ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾[١].

إلا أنه يستثنى من ذلك أن تخرج لعذر شرعي كالخروج إلى قضاء حوائجها المهمة وتعود بعد زمن قصير ؛ لأن العرف يبين لنا رضا الزوج في مثل ذلك ، والخروج لواجب عليها عند أكثر العلماء كالخروج للسؤال عن أمر دينها ، أو للحج الواجب عليها ، أو لزيارة والديها عند بعض أهل العلم.

وأما أن تخرج من البيت بغير إذن الزوج وليس لها عذر شرعي فلا يجوز ، بل تكون امرأة ناشزًا عاصية ليست لها نفقة عند أكثر أهل العلم ، ومن الأعذار الشرعية عند بعض العلماء أن يكون زوجها ظالمًا لها فيجوز لها الخروج إلى بيت أهلها ، وهذه بعض الأدلة من السنة :

باب لا تخرج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها فإن لم يأذن لم يجز الخروج:

عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : "لما تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟" قالت: "وما يمنعه أن ينهاني؟" قال: "يمنعه قول رسول الله ﷺ : (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**)"[٢].

هل تخرج البنت بدون إذن والدها؟

إذا كان ولي أمرها يملك أمر تزويجها ، فمن باب أولى : أن يملك القيام عليها في أمرها كله ، ومن ذلك : أن يأذن لها في الخروج من بيته ، أو لا يأذن ؛ خاصة مع فساد الزمان وتغير الأحوال ، بل الواجب على الولي – أبًا كان أم أخًا - أن يتحمل هذه المسؤولية ، ويحفظ أمانته التي عنده ، حتى يلقى الله تعالى وقد أدب ابنته وعلمها وأحسن إليها ، والواجب على الفتاة أن لا تخالفه في مثل ذلك ، وفي أمر المعروف كله ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذن وليها .

---

(١) [الطلاق:١].

(٢) أخرجه البخاري.

المعقود عليها وهي في بيت وليها هل تستأذن عند الخروج من زوجها أم وليها؟

يلزم الزوجة طاعة زوجها واستئذانه إذا انتقلت إليه ، كما يلزمه أن ينفق عليها ، وأما إذا كانت في بيت أبيها ولم يدخل بها الزوج ، فلا يجب على الزوج أن ينفق عليها ما دامت في بيت أبيها ، وليس عليها طاعته ، وإنما تستأذن أباها وتطيعه ، فإذا انتقلت إلى زوجها كانت طاعته أوجب .

خروج المطلقة أثناء العدة هل يحتاج إلى إذن؟

المرأة إن كانت في عدة طلاق رجعي لم يجز لها الخروج إلا بإذن زوجها ، أما إن كانت معتدة من طلاق بائن ، فلها الخروج لحاجتها ، ولو بغير إذنٍ ؛ لزوال الزوجية.

قال النووي رحمه الله : " إن كانت رجعية فهي زوجته ، فعليه القيام بكفايتها ، فلا تخرج إلا بإذنه ".

****

٣ - إبداء الزينة عند الخروج

ماهي حدود الزينة التي تظهرها المرأة أمام الرجال الأجانب ؟

باب منع النساء من إبداء الزينة عند الخروج:

عن فضالة بن عبيد ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصيًا ، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت[١] بعده ، فلا تسأل عنهم)**[٢].

باب منع النساء من الطيب ونحوه عند الخروج إلى المسجد أو غيره:

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **(إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا)** قال قولًا شديدًا ، وفي لفظ **(فهي زانية)**[٣].

المرأة كلها عورة - على خلاف في الوجه والكفين - ، فلا تظهر العورة ولا تظهر الزينة أمام الرجال الأجانب عنها.

وليس أي لباس يعتبر ساترًا للعورة ، بل لابد من صفات معينة في اللباس الشرعي الذي يجب أن ترتديه المسلمة :

١ - يجب أن يكون لباس المرأة المسلمة ضافيًا يستر جميع جسمها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها على خلاف في الوجه والكفين.

٢ - أن يكون ساترًا لما وراءه ، فلا يكون شفافًا يرى من ورائه لون بشرتها.

٣ - أن لا يكون ضيقًا يبين حجم أعضائها.

٤ - أن لا تتشبه بالرجال في لباسها.

---

(١) التبرج: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال أخرجها أحمد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم.

(٢) صحيح.

(٣) حسن صحيح أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

٥- أن لا يكون فيه زينة تلفت الأنظار عند خروجها من المنزل ، لئلا تكون من المتبرجات بالزينة.
٦- أن لا يشبه لباس الكافرات.
٧- أن لا يكون مبخرًا مطيبًا.
٨- أن لا يكون لباس شهرة.

والزينة من حيث استعمالها تنقسم إلى:

زينة مباحة: كل زينة أباحها الشرع ، وأذن فيها للمرأة ، مما فيه جمال للمرأة وعدم ضرر بالشروط المعتبرة ، ويدخل في ذلك: لباس الزينة ، والحرير ، والحلي والطيب ، ووسائل التجميل الحديثة.

زينة مستحبة: وهي كل زينة رغب فيها الشارع وحث عليها ، ويدخل في هذا القسم سنن الفطرة: كالسواك ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، والاستحداد ، ونحو ذلك.

زينة محرمة: وهي كل ما حرم الشرع وحذر منه مثل: النمص ووصل الشعر ، أو كان فيه تشبه بالرجال أو بالكفار.

ومن الضوابط الخاصة بزينة المرأة:

ستر الزينة والبعد عن التبرج وتجنب إظهارها للرجال الأجانب ومراعاة القصد والاعتدال والبعد عن الإسراف ، ومراعاة حدود الزينة أمام النساء.

فيجب على كل مؤمنة أن تستر زينتها عن الرجال الأجانب ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[1].

والزينة تشمل الكحل والمكياج والحلي ونحو ذلك . وبَعْل المرأة هو زوجها .

---

(١) [النور:٣١] .

وأما قوله تعالى في أول الآية : ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ فالمراد بما ظهر هنا : الثياب والعباءة والخمار ، أو ما ظهر منها بغير قصد بسبب الريح مثلًا .

قال ابن كثير رحمه الله : " أي لا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه" ، ويقول تعالى في حق القواعد من النساء : ﴿ **غير متبرجات بزينة** ﴾[1].

فإذا كان هذا في حق اللاتي لا يرجون نكاحًا -لكبر سنهن- فهو أولى بالتحريم على اللواتي يردن النكاح (أي اللاتي لم يبلغن سن اليأس).

والحكمة في تحريم إظهار هذه الزينة :

هي صيانة المرأة والمحافظة على عفتها وكرامتها ، وسد باب الفتنة بها ، وقطع الطمع في إغوائها أو الغواية بها ، فإن أصحاب القلوب المريضة يطمعون فيمن تظهر زينتها ، ويَنْكَفُّونَ -أي يبتعدون- عن صاحبة الحياء والستر.

وقد جاءت الشريعة بسد الأبواب المفضية إلى افتتان الرجال بالنساء أو العكس ، ولو لم تسد هذه الأبواب لوقعت الفتنة وعم الفساد ، كما هو مشاهد في المجتمعات المتحللة من ضوابط الشرع وأحكامه.

حكم وضع المكياج:

المكياج الذي تضعه المرأة إن كان لزوج أو يراه محارم فلا بأس بذلك وإن أرادت أن تخرج به فلا يجوز لها الخروج به إلا إذا كان وجهها مستورًا بالحجاب فلا حرج عند ذلك في وضعه ، وأما إن كانت كاشفة للوجه فلا يجوز لها الخروج به مطلقًا لأن الله تعالى يقول: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ...** ﴾ الآية.

---

(١) [النور:٦٠] .

إظهار الكحل والحناء والخاتم والأساور:

اختلف أهل العلم في ذلك تبعًا لاختلافهم في كونه من الزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها أو من الزينة الباطنة التي يجب سترها عن الأجانب.

فذهب بعض أهل العلم إلى أنها من الزينة الظاهرة التي يجوز للمرأة أن تبديها للناس ، لما رواه الطبراني عن ابن عباس في قوله تعالى:﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾قال: (هي الكحل والخاتم).

وقال آخرون: إنها من الزينة التي يجب سترها.

ولذلك قال ابن عطية: (ويظهر لي بأن المرأة مأمورة بأن لا تبدي ، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، وواقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن ونحوه. فـ(**ما ظهر**) على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه).

****

٤- نهي النساء عن السفر بدون محرم

من القضايا التي يكثر فيها الجدال سفر المرأة بدون محرم للحج والعمرة أو للدراسة والعمل أو للنزهة .. ونبدأ بقراءة الحديث الوارد فيها .

باب نهي النساء عن السفر بدون محرم:

عن ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ : **(لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم)** ، فقال رجل: "يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج" ، فقال: **(اخرج معها)**[1].

الأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم ، سواء كان السفر سفرَ قربة كالحج وزيارة الوالدين وبرهما ، أو سفرًا مباحا لغير ذلك من الأغراض.

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **(لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)**.

وقد رويت أحاديث كثيرة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم وهي عامة في جميع أنواع السفر .

السفر للحج بدون محرم:

لقد بحث الفقهاء هذا الموضوع عند تعرضهم لوجوب الحج على النساء ، مع نهي الرسول ﷺ أن تسافر المرأة بغير محرم. فمنهم من :

(أ) تمسك بظاهر الأحاديث ، فمنع سفرها بغير المحرم ، ولو كان لفريضة الحج ، ولم يستثن من هذا الحكم صورة من الصور.

(ب) استثنى المرأة العجوز التي لا تشتهي .

(ج) استثنى من ذلك ما إذا كانت المرأة مع نسوة ثقات .

(د) اكتفى بأمن الطريق - وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - .

---

(١) متفق عليه.

ومن الأحاديث التي يعتمد عليها من أجاز خروج المرأة دون محرم عند وجود الأمن ما رواه البخاري بسنده من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أنه قال:أَذِنَ عُمَرُ ﷺ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا ، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

سفر المرأة بدون محرم سفرًا غير واجبًا:

كالسفر لعمرة مستحبة أو زيارة لذوي رحم ، اختلف فيها على حالين :

أولهما : عدم جواز السفر إلا بمحرم ، وهو مذهب الجمهور .

الثاني : جواز السفر مع غير محرم مع شرط الأمن .

ومن الفقهاء المعاصرين الذين ذهبوا إلى جواز سفر المرأة دون محرم عند وجود الأمن الشيخ ابن جبرين ـ رحمه الله ـ حيث قال: " فالذي أراه جواز سفر المرأة في الطائرة ، لمدة نصف يوم أو ثلثيه ، بحيث يوصلها المحرم الأول إلى المطار ، ويتصل بالمحرم الثاني ليستقبلها في البلد الثاني ، ولا خلوة في الطائرة ، والمرأة كسائر الراكبات ، وليس هناك مجال للخوف عليها ، والاحتمالات التي تقدر نادرة الوجود ، والأصل السلامة ، وهذا يعم السفر للحج وغيره ، وهذا ما ترجح عندي رفقًا بالمسلمين" .

الخلاصة

الأصل في المسألة هو منع المرأة من السفر دون محرم ، وهذا رأي الجمهور ، فإذا كانت المرأة ليست تحت ضرورة ملجئة فعليها إن أرادت السفر أن تكون مع محرم لها أو مع زوج عملًا بقول جمهور العلماء.

أما إن كانت المرأة تحت ضرورة ملجئة ، أو تحتاج لهذا السفر لنفع نفسها وبيتها وأسرتها ووطنها ولا تستطيع أن تتخلى عنه ، فيسعها قول من أجاز لها السفر دون محرم بشرط وجود الرفقة المأمونة ، ووجود الأمن وانتفاء الريب ، وألا تتعرض المرأة للإيذاء والابتذال ، وإلا حرم سفرها.

****

٥- النهي عن الاختلاط

اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد ومزاحمة بعضهم لبعض من الأمور المحرّمة في الشريعة ؛ لأنّ ذلك من أسباب الفتنة وإثارة الغرائز ومن الدّواعي للوقوع في الفواحش والآثام .

فقد جبل الله ﷻ الرجال على القوة والميل إلى النساء ، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين ، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر ؛ لأن النفس أمارة بالسوء والهوى يعمي ويصم ، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

وقد راعى النبي ﷺ منع اختلاط الرّجال بالنساء حتى في أحبّ بقاع الأرض إلى الله وهي المساجد وذلك بفصل صفوف النّساء عن الرّجال ، والمكث بعد السلام حتى ينصرف النساء ، وتخصيص باب خاص في المسجد للنساء وحتى أثناء المشي في الطريق .

باب تخصيص النساء بباب في المسجد:

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **(لو تركنا هذا الباب للنساء)** ، قال نافع: "فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات"[١].

باب ليس للنساء وسط الطريق:

عن أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: " **(استأخرن فإن ليس لكُن أن تحْقُقْنَ**[٢] **الطريق عليكن بحافات الطريق)** فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به"[١].

---

(١) حسن أخرجه أبو داود.

(٢) *أن تحْقُقْنَ: هو أن تركبن حُقها وهو وسَطها.

باب طواف النساء من غير اختلاط بالرجال:

عن ابن جريج قال "أخبرني عطاء إذ منع ابن هاشم النساء من الطواف مع الرجال قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب ، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَة[1] من الرجال لا تخالطهم"[2].

باب تخصيص النساء بمجالس العلم وإفرادهن بمكان مستقل عن الرجال عند الحاجة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء نسوة إلى رسول الله ﷺ فقلن: "يا رسول الله ما نقدر عليك في مجلسك من الرجال ، فواعدنا منك يوما نأتيك فيه فقال: (**موعدكن بيت فلان**) وأتاهن في اليوم ولذلك الموعد قال: فكان مما قال لهن (**ما من امرأة تقدم ثلاثًا من الولد تحتسبهن إلا دخلت الجنة**) ، فقالت امرأة منهن : أو اثنان ؟ ، قال : (**أو اثنان**) "[3].

لقد جاءتْ نصوص الشريعة بمعانيها ودلالتها ناهيةً عن الاختلاط سدًا للذرائع الموصلة للفواحش ؛ وحماية للمُجتمع من الرذائل ، كل ذلك ليَبْقى للمجتمع عفَّته وطهارته ، واستقامة أُسَرِه ، وصلاح بيوته.

والاختلاط منه ما هو محرم ومنه ما هو جائز:

فالاختلاط المحرم :هو اجتماع الرجال والنساء في مكان خاص ، أو موطن يدعو إلى الفساد والريبة أو اشتمل على محظور شرعي ، كأن تكون هناك مماسة بين الجنسين ، أو عدم احتجاب النساء ، ونحو ذلك. وحقيقته أن يخالط الرجل المرأة ويجلس إليها كما يجلس إلى امرأته أو إحدى محارمه بحيث يرتفع الحاجز بينهما ويطلع على مفاتنها ، ويتمكن من التأثير عليها لو أراد ، ويزداد الأمر سوءًا إذا كان ملازمًا لها كالاختلاط في التعليم ، أو مجال العمل ، وكل من ابتلى بذلك علم أنه لابد أن يطلع على خصوصيات المرأة ، ولا بد أن يخلو بها.

---

(١) *حجرة: ناحية.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) صحيح أخرجه أحمد وابن حبان.

الاختلاط الجائز: وهو كل ما كان في الأماكن العامة وتدعو الحاجة إليه ويشق التحرز عنه ، ولا محظور فيه كاختلاط النساء بالرجال في الأسواق والمساجد والطرقات ووسائل المواصلات ، ونحو ذلك ، وكل ما ورد في الشرع من الرخصة محمول على هذا القسم ولا يمنعه أحد من أهل العلم.
ولكن يشترط لجواز الاختلاط على هذا النحو شروط - وإن كان الأولى الاحتياط في ذلك كله لفساد الزمان وأهله - .

شروط الاختلاط الجائز:

الشرط الأول : أن يخلو من تبرج المراة وكشف مالا يجوز لها كشفه.
الشرط الثاني : أن يخلو من النظر إلى مالا يجوز النظر إليه.
الشرط الثالث : أن لا تتكسر المرأة في الكلام وتخضع فيه.
الشرط الرابع : أن لا يكون مع خلوة ، فإن كان مع خلوة - بأن كان رجل وامرأة في مكان لا يراهما فيه أحد - حرم الاختلاط.
الشرط الخامس: أن لا تظهر المرأة على حالة تثير الرجال من تعطر واستعمال لأدوات الزينة.
الشرط السادس: أن يخلو من إزالة الحواجز بين الجنسين حتى يتجاوز الأمر حدود الأدب ويدخل في اللهو والعبث كالاختلاط الذي يحدث في الأفراح .
الشرط السابع: أن يخلو من مس أحد الجنسين الآخر دون حائل فلا تجوز المصافحة.
الشرط الثامن: أن يخلو من تلاصق الأجسام عند الاجتماع.

و هذه الشروط الثلاثة الأخيرة من الحواجز التي وضعها الدين بين الرجل والمرأة حذرا من الفتنة والتجاذب الغريزي الذي قد يغري أحدهما بالآخر ، فإذا توفر في الاختلاط هذه الشروط كان حلالًا وإن فقد شرط من هذه الشروط كان الاختلاط حرامًا.

****

٦- منع دخول الرجال على الأجنبيات

ثبت عنه ﷺ من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، ويدخل فيها الخلوة مع الأقارب وأقارب الزوج كأخو الزوج وزوج الأخت وابن العم وابن الخال والخطيب وغيرهم من غير المحارم .

باب منع دخول الرجال على الأجنبيات:

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "(**إياكم والدخول على النساء** ، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: (**الحمو الموت**)[١]"[٢].

أجمع أهل العلم على أن خلوة الرجل بالأجنبية محرمة حتى مع مَنْ أمن الشهوة.

لقول النبي ﷺ : (**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**)[٣] ، وقوله : (**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ**)[٤].

قال الإمام النووي رحمه لله: "وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء ، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم".

والخلوة هي الانفراد ، بحيث يكون الرجل والمرأة في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما .

والمرأة الأجنبية هي من ليست بزوجة ولا ذات قرابة محرمة للنكاح بسبب مباح أو نسب.

وليس المراد بالخلوة المحرمة شرعًا انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيدًا عن أعين الناس فقط ، بل تشمل انفراده بها في مكان تدور بينهما الأحاديث ، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما ، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك ؛ لأن الخلوة مُنعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه ، فكل ما وجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد فهو في حكم الخلوة الحسية بعيدًا عن أعين الناس .

---

(١) *الحمو: القريب من الزوج. *الموت: أي الهلاك واقع في الخلوة به.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه الترمذي.

أحوال الخلوة:

الأول: انفراد رجل واحد بامرأة واحدة أجنبية عنه في مكان يأمنان أن لا يطلع عليهما أحد.

الثاني: الخلوة بالأجنبية مع وجود غيرهما معهما.

فهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على أقوال ، والصحيح جواز خلوة رجال بامرأة إن أمنت الفتنة والريبة من تواطئهم على الفاحشة ، وكذلك جواز خلوة رجل بنسوة لعدم المفسدة غالبًا ، فإذا خشيت المفسدة لم يجز ، ويدل على ذلك الحديث الذي رواه مسلم بسنده أن النبي ﷺ قال: (**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان**)[1]. فظاهر الحديث جواز خلوة الرجلين فأكثر بالمرأة ، ويستثنى من ذلك أهل الريبة ؛ فإن وجود عدد من الرجال الذين لا ثقة بدينهم وأخلاقهم لا يمنع الخلوة ، وكذلك وجود عدد من النسوة سيئات السلوك لا يمنع الخلوة ، بل ربما ساعد العدد هؤلاء وهؤلاء على الفساد.

بماذا تنتفي الخلوة؟

١. بوجود صبي مميز أو امرأة أخرى أو رجل آخر - ليسوا من أهل الريبة - .

٢. بكون المكان مفتوحًا ويكثر الداخل والخارج كالمكاتب المفتوحة مع كثرة المراجعين والمحلات المزدحمة.

٣. لا تنتفي الخلوة بوجود الصبي الصغير غير المميز.

الخلوة في المصعد الكهربائي:

المصعد مكان ضيق لا يرى من بداخله غالبًا ، ويمثل مكانًا تتحقق فيه شروط الخلوة ، ووجود رجل وامرأة فقط في داخله ولا يراهما أحد أمر يدخل كلا الراكبين في الشبهات ، والرسول ﷺ يقول: (**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**)[1].

فإذا كان رجل وامرأة ينتظران ليصعدا في المصعد ولا أحد معهما ، فالأحوط أن ينتظر الرجل حتى تصعد المرأة ويعود إليه المصعد ، فإن لم يفعل فلتمتنع المرأة حتى يصعد الرجل ويعود إليها المصعد.

---

(١) رواه مسلم.

الخلوة في السيارة:

اختلف العلماء في هل يحكم بالخلوة في السيارات الخاصة وسيارات الأجرة؟

قال شيخنا العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله : ركوب المرأة مع السائق وحدها لا يجوز ؛ لأنه مِن الخلوة ، ولو كان يذهب بها مِن مكان إلى مكان ؛ لأن هذا يُعْتَبَر خَلْوة ، وفي إمكانه الذهاب بها حيث يشاء ، وفي إمكانه التحدّث معها فيما يريد ، فلا يجوز لها أن تذهب مع السائق وحدها ، بل يجب أن يكون معهم ثالث أخوها أو أختها أو أمها أو غير ذلك ، يكون معهم ثالث حتى تزول الخلوة.

وقال البعض: إذا أُمنت الفتنة والريبة في السيارة الصغيرة وكان يرى من بداخلها وتسير في وسط المدينة في الطرق المليئة بالسيارت والمارة فالأقرب أن هذا ليس من الخلوة ، على أن تحرص على الجلوس بعيدًا عن الرجل قدر المستطاع ، وإن كان الأولى البعد عن مواطن الشبهات واستخدام وسائل النقل العام كالباصات والقطارات والمترو وغير ذلك.

الخلوة في الأماكن العامة:

الأصل أن الطرقات مما لا يقع فيها خلوة في حال امتلأت بالذاهب والرائح ، إلا أنه يمكن أن تحصل الخلوة في الأماكن المفتوحة إذا قل الناس وخلت الطرقات والزوايا وقل من فيها.

الخلوة في التعليم:

لا يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أجنبية عنه ولو كان ذلك لغرض التعليم ، حتى ولو كان لتعليم القرآن أو للدعوة إلى الله.

الخلوة في العمل:

ذكر أهل العلم تحريم انفراد أجنبيين في مكان يخفى فيه منظرهما وصوتهما على الناس ، وقيد ذلك بعضهم بالأمن من دخول ثالث عليهما ، وهذا القيد الأخير يفيد التخفيف في أماكن العمل التي يمكن في أي وقت دخول شخص آخر على المختليين بها إذا كان كلاهما جالسًا وحده مشغولًا بعمله. ولكن الأولى دائمًا أن تخرج إذا دخلت عليك امرأة وتنتظر حتى يأتي شخص آخر ؛ لأن الشيطان قد يجر المختليين إلى بعض المحرم من الكلام والنظر والمواعدة على السوء .

٧ - حمل الرجال الجنازة دون النساء

هل يجوز للمراة الصلاة على الميت وحمل الجنازة واتباعها؟

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قال: قدموني وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه لصعق)**[١].

حمل الجنازة:

السنة أن يحمل الرجال الجنازة على أعناقهم مع جميع جوانب السرير. أما النساء فلا يشرع لهن حمل الجنازة لضعفهن وعدم صبرهن ولما يُتوقع منهن من الصراخ عند حمله ووضعه ولما في ذلك من الفتنة لهن وبهن.

اتباع النساء للجنازة:

اتباع النساء للجنائز مكروه في قول كثير من أهل العلم أو أكثرهم ، وقيل بجوازه ، وقيل بتحريمه .

قال ابن قدامة رحمه الله: ويكره اتباع النساء الجنائز لما روي عن أم عطية قالت: "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا"[٢]. وكره ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وإسحاق.

وروي أن النبي ﷺ خرج فإذا نسوة جلوس قال: " **(ما يجلسكن؟)** قلن: ننتظر الجنازة قال: **(هل تغسلن؟)** قلن: لا. قال: **(هل تحملن؟)** قلن: لا. قال: **(هل تدلين فيمن يدلي؟)** قلن: لا. قال: **(فارجعن مأزورات غير مأجورات[٣])** ، ولا تزول الكراهة إذا كان أحد محارمها فيمن يشيع الجنازة أو كان الميت قريبا لها ، بل الكراهة ثابتة بكل حال.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه ابن ماجه.

صلاة المرأة على الجنازة :

الصلاة على الجنازة مشروعة للرجال والنساء ، لقول النبي ﷺ : "(**من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان** ، قيل يا رسول الله ، وما القيراطان ؟ قال : **مثل الجبلين العظيمين**[1])"[2].

فلم تنه عنها المرأة سواء كانت الصلاة عليه في المسجد أو في البيت أو في المصلى.

****

---

(١) *يعني مثلهما من الأجر.

(٢) متفق على صحته .

٨ - تحريم النياحة وجواز البكاء بدونه

هل هناك فرق بين النياحة على الميت والبكاء عليه ؟

باب تحريم النياحة وجواز البكاء بدونها:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح[١] فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة"[٢].

حرم الإسلام النياحة على الميت واعتبرها الرسول ﷺ من أمر الجاهلية ، وتوعد صاحبها بالعقاب ، فقد ورد ذلك في الصحيحين وغيرهما ، فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة)**[٣]. وقال : **(النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب)**[٣].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **(ليس منا من ضرب الخدود ، أو شق الجيوب ، أو دعا بدعوى الجاهلية)**[٣].

وقال ﷺ : **(أنا بريء من الصالقة[٤] والحالقة[٥] والشاقة[٦])**.

وكل هذا من الجزع ، فلا يجوز للمرأة ولا للرجل فعل شيء من ذلك.

---

(١) *النياحة: البكاء بصوت وعويل وما يلحق بذلك من لطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) *الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٥) *الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة ، أو تنتفه.

(٦) *الشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

البكاء على الميت:

يجوز البكاء على الميت ، ما لم يصحبه نياحة ولطم للخدود ؛ فقد بكى النبي ﷺ لوفاة ابن ابنته زينب رضي الله عنها ، و زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ ، فإن كان البكاء مصحوبًا بلطم للخدود وشق للثياب والتسخط على قدر الله فهذا لا يجوز.

هل صحيح أن الميت يعذب بالبكاء عليه؟

صحت الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك ، وليس هذا من عقوبة الميت بذنب غيره ، قال ﷺ : **(إن الميت يعذب بما يناح عليه)** ، وفي رواية للبخاري: **(ببكاء أهله عليه)** ، والمراد بالبكاء النياحة وهي رفع الصوت ، أما البكاء الذي هو دمع العين فهذا لا يضر ، فكيف نجمع بين هذه الأحاديث وبين قوله تعالى :﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ ؟

اختلف العلماء في الإجابة عن هذا الحديث على ثمانية أقوال ، وأقربها إلى الصواب قولان:

الأول: -ما ذهب إليه الجمهور- وهو محمول على من أوصى بالنوح عليه ، أو لم يوصِ بتركه ، مع علمه بأن الناس يفعلونه عادةً ، ولهذا قال عبدالله بن المبارك: " إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئًا من ذلك بعد وفاته ، لم يكن عليه شيءٌ " ، والعذاب عندهم بمعنى العقاب.

الثاني: أن معنى « يُعَذَّبُ » أي يتألم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن ، وذلك في البرزخ ، وليس يوم القيامة ، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره ، ونصره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما.

وقالوا : " وليس المراد أن الله يعاقبه ببكاء الحي عليه ، والعذاب أعم من العقاب كما في قوله ﷺ : (**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ**) ، وليس هذا عقابًا على ذنب ، وإنما هو تعذيب وتألم ".

****

٩- منع النساء من دخول حمامات السباحة

ما حكم الدين في خروج المرأة إلى الحمامات العامة وحمامات السباحة وخلع المراة ملابسها خارج بيتها؟

باب منع النساء من دخول حمامات السباحة ونحوها:

عن أبي المليح الهذلي أن نسوة من أهل حمص استأذنُ على عائشة فقالت: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله)**[1].

حكم حمامات السباحة العامة للنساء :

سباحة المرأة من الأمور المباحة بالشروط التالية :

أولًا: أن تكون المرأة ساترة لعورتها ، وعورة المرأة المسلمة إذا كانت بين نساء مسلمات أو بين نساء كافرات فالواجب ستر جميع الجسد إلا الوجه والكفين وما يبدو عند المهنة غالبًا.

ثانيًا: أن لا يكون هناك اختلاط مع الرجال.

ثالثًا: أن تكون الحاضرات ساترات لعوراتهن.

رابعًا: أن يكون المكان مأمونًا ، بحيث تأمنَّ إطلاع الرجال عليهن.

خامسًا: إذن الزوج ، وذلك أن طاعة الزوج في المعروف واجبة ، وذهابك إلى المسبح مباح ، ولا يقدم مباح على واجب.

وهذه الأيام لا تتوفر هذه الضوابط في المسابح غالبًا ، وذلك لأن النساء سيكشفن عوراتهن ، ولو سترت المرأة المسلمة بدنها فإنها سوف تنظر إلى هؤلاء العاريات ، ولن تستطيع أن تنهاهن عن المنكر .

---

(١) صحيح أخرجه الترمذي وابن ماجه.

حكم الحمامات العامة:

الحمامات بيوت تبنى يدخلها عموم الناس للاغتسال والاستشفاء ، وقد كان شائعًا في بلدان المسلمين ، ولا يزال موجودًا في بعضها. ودخول النساء الحمام لا يباح إلا عند العذر ، من حيض ، أو نفاس ، أو جنابة ، أو مرض ، أو حاجة إلى الغسل إذا لم يمكنها أن تغتسل في بيتها لخوفها من مرض أو ضرر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (**إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء**) [1].

ولأن أمر النساء مبني عل المبالغة في الستر ، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة فإن لم يكن لها عذر كره لها دخول الحمام ، وقال بعض الحنابلة يحرم ، وقال ابن الجوزي وابن تيمية: " إن المرأة إذا اعتادت الحمام وشق عليها إن تركت دخوله إلا لعذر ، أنه يجوز لها دخوله ، فإن دخلت فعليها أن تستر عورتها " .

سباحة المرأة بلباس محتشم ولكن ضمن شاطئ مختلط:

سباحة المرأة المسلمة في الشاطئ أو في غيره من الأمور المباحة شرعًا ، ولكن بشرط أن يكون ذلك مضبوطًا بالضوابط الشرعية ، منها ستر المرأة لعورتها ، وأن لا يكون هناك اختلاط مع الرجال ، وأن تكون من معها من النساء ساترات لعوراتهن ، وأن يكون المكان مأمونًا فيه من اطلاع الرجال عليهن ، وأن يأذن الزوج في الذهاب ؛ لأن طاعة الزوج في المعروف واجبة.

وأما إذا كان الشاطئ مختلطًا فلا يجوز للمسلمة السباحة فيه ولو كانت بلباس محتشم .

قياس المرأة الملابس في محل البيع:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يقصد منه خلع الملابس والتعري فمعنى "خلعت ثيابها" أي تجردت من ثيابها وأصبحت عريانة ، وخلع المرأة ثيابها في غرف القياس في المحلات لا يصل فيه الخلع إلى كشف العورة المغلظة ، ومع هذا فلا ينبغي للمرأة المسلمة أن تفعل ذلك ؛ لأن غرف القياس غير مأمونة من وجود عدسة تصوير أو نافذة لعين ناظر ، والعاملات في المحلات والمشاغل لسن من

---

(١) رواه أبو داود.

ذوات الدين في الغالب ، وهمهن الأكبر المال ، فلا يؤمن أن يتواطأن مع بعض الفجرة ولو ببيع الصور العارية ، والأخبار في هذا كثيرة ومفزعة .

قال الشيخ ابن عثيمين : "هذا الحديث إن صح (**أن من وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت الستر**) ، فالمراد أن المرأة تضع ثيابها في حال يخشى أن يطلع عليها من لا يحل له الاطلاع عليها ".

وعلى هذا ، فلا حرج على المرأة إذا وضعت ثيابها خارج بيتها لحاجة وكانت تأمن من اطلاع أحد على عورتها ، كبيت أمها أو أختها أو النوادي النسائية المغلقة ، أو محلات التجميل التي لا يدخلها إلا النساء ... ونحو ذلك .

****

١٠- النهي عن مباشرة المرأة للمرأة وعن وصفها لزوجها

كثير من النساء تتهاون في ذكر محاسن ومفاتن امرأة أخرى أمام زوجها ، وقد نهى الشرع عن ذلك .

باب النهي عن مباشرة المرأة للمرأة وعن وصفها لزوجها:

عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ : **(لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها)**[١].

فلا يجوز للزوجة أن تصف امرأة أخرى لزوجها ، وصفًا عضويًا أو نفسيًا مفصلًا ودقيقًا .

والحكمة في ذلك هو أن المرأة بهذا السلوك قد تتسبب في إعجاب الزوج بالمرأة الأخرى ، ومن جهة أخرى للزهد فيها هي أي زوجته وقد يؤدي لطلاقها ، وفي ذلك ما فيه من فساد وشر وضرر .

وهذا النهي عن مباشرة المرأة للمرأة يقودنا للحديث عن حدود عورة المرأة أمام المرأة ،

يقول ﷺ : (**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**)[٢] .

ومعنى الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة بشهوة أو بغير شهوة ، وكما يجب حفظ العورة من النظر يجب حفظها من اللمس ، فلا يلتحف الرجلان فى الثوب الواحد ولا المرأتين في الثوب الواحد إذا كانا متجردين (عريانين).

قال النووي : في الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، على ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه إلا أن في السوأة اختلافًا ، والأصح الجواز ، لكن يكره حيث لا سبب ،وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة ، قال وجميع ما

---

(١) أخرجه البخاري.

*(لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ) المباشرة بمعنى الملامسة ، وأصله من لمس البشرة البشرة ، والبشرة ظاهر جلد الإنسان . وإذا باشرتها فإنها فتحس بنعومة بدنها وغير ذلك ، وقد يكون المراد مطلق الاطلاع على بدنها ، مما يجوز للمرأة أن تراه ولا يجوز أن يراه للرجل

*(فَتَنْعَتَهَا) أي : تصف ما رأت من حسن بشرتها .

*(كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا) : لدقة الوصف وكثرة الإيضاح ، فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة .

(٢) رواه مسلم.

ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة من الجواز حيث لا شهوة ، وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ، ويستثنى المصافحة ، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق .

عورة المرأة أمام المرأة:

اختلف أهل العلم في الشيء الذي يجوز أن تظهره المرأة أمام النساء من زينتها ، فبعض أهل العلم قال: أن عورة المرأة أمام المرأة مابين السرة إلى الركبة . وخالفهم أخرون وقالوا أن عورة المرأة عند أختها المسلمة هو ما يظهرُ غالبًا أي مواضع الزينة ، تمامًا كالذي تظهره المرأة عند محارمها ، فقد قارن الله النساء في الآية بالمحارم ، فاستدل به من قال باستوائهم فيما يجوز أن تظهره المرأة أمامهم.
قال عز وجل: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾[1]. وقد رجح هذا القول جمعٌ من محققي العلماء.

التفريق بين الأولاد في المضاجع :

دلت السنة الصحيحة على وجوب التفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)[2]. وعن سبرة بن معبد أن النبي ﷺ قال : (إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم و إذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة)[3].

---

(١) [النور:٣١].
(٢) رواه أبو داود.
(٣) صحيح الجامع.

وقد فسر أهل العلم التفريق في المضاجع بأمرين:

الأول : التفريق بين فرشهم ، وهذا هو ظاهر الحديث الثاني .

الثاني : ألا يناما متجردين على فراش واحد ، فإن ناما بثيابهما من غير ملاصقة جاز ذلك عند أمن الفتنة .

وبناء على ذلك فالأصل أن يكون لكل بنت فراش ، وألا تشارك أختها البالغة أو الصغيرة فيه ، لكن إذا لم يتيسر ذلك ، واحتجن إلى النوم جميعًا في سرير واحد أو إلى نوم اثنتين في سرير ، فلا بأس ، على أن يكون لكل واحدة منهن غطاء أو لحاف يخصها .

****

١١- كلام النساء مع الرجال

قد تدعو الحاجة الحديث بين النساء والرجال في العمل أو عند الشراء أو غيرها

فهل يجوز للنساء الحديث مع الرجال الأجانب ؟

باب منع النساء من الكلام بحضرة الرجال الأجانب إلا بحاجة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)**[١].

باب جواز تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال عند أمن الفتنة (يقصد هنا قول السلام عليكم ولا يقصد المصافحة باليد):

عن أسماء ﷺ أن رسول الله ﷺ مر في مسجد وعصبة من النساء قعود فقال بيده إليهم بالسلام ، فقال: بالسلام ، فقال: **(إياكن وكفران المنعمين ، إياكن وكفران المنعمين[٢])**[٣].

باب جواز كلام الرجال للنساء والنساء الرجال من غير ريبة عند الحاجة:

عن أنس ﷺ قال: مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي ، فقال: **(اتقِ الله واصبري)**[١].

كلام المرأة مع الرجل الأجنبي قد أجازه الفقهاء عند الحاجة ، ومن الحاجة: أن تباشر مع الرجل البيع والشراء وسائر المعاملات المالية الأخرى ، أو أن تسأل المرأة الرجل العالم عن مسألة شرعية ، أو أن يسألها الرجل إذا كانت عالمة بما يسألها ، وغير ذلك من الأمور الضرورية التي تستدعي كلام المرأة مع الرجل. وقد دلَّ على جواز كلام المرأة مع الرجل الأجنبي عند الحاجة ، قول الله تعالى: **﴿ يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾**. فدلَّت الآية على جواز كلام المرأة للرجل الأجنبي ، بضابطين ، وهما:

---

(١) متفق عليه.

(٢) صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد.

(٣) كفران المنعمين: هو قول المرأة عن زوجها: والله ما رأيت منه ساعة خيرًا قط.

١. عدم الخضوع بالقول.
٢. أن يكون القول الذي تقوله النساء قولًا معروفًا.

الضوابط التي يلزم مراعاتها عند الكلام بينهما:

١. أن يكون الكلام لحاجة ، وتقدر الحاجة بقدرها ، ولا يجوز التوسع في الكلام والانبساط فيه لغير حاجة حقيقية.
٢. أن لا يكون في الكلام خضوعٌ ولينٌ وتكسيرٌ وترقيقٌ وإيماءٌ وهزلٌ ، حتى لا يكون مدخلًا إلى تحريك الغرائز وإثارة الشهوة.
٣. أن يكون الكلام في المعروف ، أي في غير المحرمِ شرعًا.
٤. أن لا يفضي الكلام إلى خلوة محرمة بينهما ، أو دوام واستمرار عليه.

حكم إلقاء ورد السلام على النساء:

الأمر بإفشاء السلام عامٌّ يشمل جميع المؤمنين ، فيشمل الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة ، والرجل مع محارمه من النساء ، فكل واحد من هؤلاء مأمور بابتداء السلام ويجب على الآخر الرد .
ويجوز للمرأة أن تلقي السلام على الرجل ، كما يجوز له أن يلقي عليها السلام بدون مصافحة ، وذلك بشرط أمن الفتنة وعدم الخضوع بالقول وعدم الخلوة .

حكم الحديث بين الرجال والنساء على الانترنت:

قد يتحدث الرجال مع النساء محادثة خاصة ، فلا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه ؛ لما في ذلك من فتنة ، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة ، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها ، ويغريها به. وقد أمر ﷺ من سمع بالدجال أن يبتعد عنه ، وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه.
ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير يجب الابتعاد عنها . ولاشك أن التخاطب عبر الشات أبلغ أثرًا وأعظم خطرًا من المراسلة عن طريق البريد ، وفي كل شر .

أما إن كان هذا الحوار يدور بينهما وفق الضوابط الشرعية فلا حرج فيه شرعًا وهي:

١. يكون الحوار دائرًا حول إظهار حق ، أو إبطال باطل.

٢. يكون من باب تعليم العلم وتعلمه: ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[1].

٣. أن لا يخرجا عن دائرة آداب الإسلام في استعمال الألفاظ واختيار التعابير غير المريبة أو المستكرهة الممقوتة كما هو شأن كثير من أهل الأهواء والشهوات.

٤. أن لا يكون الحوار مضرًا بالإسلام والمسلمين ، بل عونًا لهم ليتعلموا دينهم عن طريق القنوات الجديدة ، فكما أن الكفار يصرفون أوقاتهم لنشر الباطل فإن المسلم يصرف كل جهوده في سبيل نشر الفضيلة والخير والصلاح.

٥. أن يكون بينهما ثقة بالنفس للوقوف عند ثبوت الحق لا يتجاوزه أحدهما انتصارًا للنفس ، فإن ذلك يؤدي إلى طمس الحقائق وركوب الهوى والعياذ بالله من شرور النفس الأمارة بالسوء.

٦. أن يكون الحوار عبر ساحات عامة يشارك فيها جمع من الناس ، وليس حوارًا خاصًا بين الرجل والمرأة لا يطلع عليه غيرهما ، فإن هذا باب من أبواب الفتنة .

فإذا توافر في الحوار هذه الأصول ، وكان جاريًا كما ذكر السائل من عدم الرؤية والخطاب المباشر فلا حرج فيه ، والأولى ترك ذلك وسد هذا الباب ؛ لأنه قد يجر الإنسان إلى المحرم ، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

****

---

(١) [النحل:٤٣] ، [الأنبياء:٧].

١٢- أمور متعلقة بنكاح المرأة

نكاح المرأة من الأمور التي يتعلق بها كثير من الأحكام الشرعية ومنها:
هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح وهل هذا ينافي الحياء؟
ثم هل يجوز لولي أمرها أن يجبرها على النكاح من شخص معين؟

باب جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

عن أنس ﷺ قال: **جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ، قَالَتْ : "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَكَ بِي حَاجَةٌ ؟" . فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ : "مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا ، وَا سَوْأَتَاهْ ! وَا سَوْأَتَاهْ ! " قَالَ : (هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا)**(١).

باب لا تجبر المرأة على الزواج ممن لا ترغب ، فإن زوجها وليها بغير إذنها فكرهت ذلك فنكاحه مردود:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة فخيَّرها النبي ﷺ (٢).

ليس من الحرام ، ولا من العيب أن تعرض المرأة نفسها على صاحب الخلق والدِّين ليتزوجها ، وإن أنكر ذلك أحدٌ فإنما ينكره لا بميزان الشرع ، بل بميزان العادات والتقاليد والأعراف ، وأحيانًا تنكره النساء حسدًا من عند أنفسهنَّ.

وقد بوَّب عليه الإمام البخاري بقوله : باب " عرْض المرأة نفسَها على الرجل الصالح " .

والأفضل للمرأة أن تلمّح لوليِّها برغبتها بالزواج من الرجل الصالح الموثوق بدينه وخلقه دون التصريح للرجل بذلك . ويمكن الاستدلال بما فعلته إحدى المرأتين حين قالت لأبيها – عن موسى عليه السلام– : ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**﴾(٣) ، قال

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) صحيح أخرجه أبو داود وابن ماجه.
(٣) [القصص:٢٦].

القرطبي: قوله تعالى :﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾[1] ، فيه عرض الولي ابنته على الرجل ، وهذه سنَّة قائمة عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل ، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان ، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ ، فمن الحَسن عرض الرجل وليته ، والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداء بالسلف الصالح ، قال ابن عمر لما تأيمت حفصة قال عمر لعثمان : " **إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ** " [2].

إلا أن ينبغي التنبيه على أن أكثر ما يقع الآن من ميل المرأة إلى رجل معين يكون بأسباب محرَّمة كالتساهل منها في مخاطبته والجلوس معه ، وقد يكون صاحب غرض سيئ فيستغل هذا العرض منها في الوصول إلى بعض أغراضه ، فيجب الحذر من هذا وحفظ العرض عما يدنسه .

إجبار المرأة على الزواج ممن لا ترغب:

يحرم على ولي المرأة أن يجبرها على الزواج بمن لا ترغب به ولا ترضاه ، لقوله ﷺ :
(**لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**)[3].

وظاهره العموم في كلِّ بكر وفي كلِّ وليٍّ ، لا فرق بين أب ولا غيره ، ولهذا ترجم البخاري رحمه الله على الحديث بقوله : " باب لا يُنكح الأبُ وغيره البكرَ والثَّيِّبَ إلا برضاهما ".

ويجب على ولي المرأة أن يتقي الله في بناته ، فلا يزوجهن إلا ممن يرضين به من الأكفاء والنظراء ، فإنه إنما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته.

صحة عقد النكاح مع الإكراه:

إذا تم عقد النكاح مع الإكراه ، فإن هذا العقد يكون موقوفًا على إجازة المرأة ، فإن أجازته صار عقدًا صحيحًا ، وإن لم تجزه فهو عقد فاسد .

عن بُرَيْدَةَ بن الحصيب قال : جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : " إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ[4] " . فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا .

---

(١) [القصص-٢٧].

(٢) انفرد بإخراجه البخاري (٤٠٠٥).

(٣) رواه البخاري ، ومسلم.

(٤) خسيسته : دناءته أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزًا .

فَقَالَتْ :" قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ"[1] .

وفي حال لم تجز المرأة هذا النكاح فإنه يكون فاسدًا ، وعليها أن تخبر من عُقد له عليها بذلك ، وليس له أن يجبرها على الجماع والمعاشرة ، وليس لها أن تمكنه من ذلك ما دامت غير راضية بهذا الزواج . ومع الحكم على هذا الزواج بالفساد ، إلا أن هذا الحكم لا يثبت ولا يتقرر إلا بطلاق الرجل لها أو حكم المحكمة بذلك ، نظرًا لوجود خلاف بين العلماء في صحة هذا الزواج حيث إن جمعًا كثيرًا من أهل العلم يجيزون هذا النكاح.

****

---

(١) رواه ابن ماجه ، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة .

١٣- اشتراط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعد موته

هل يجوز للمرأة أن تشترط لزوجها ألا تتزوج بعده ؟ وهل يجوز لزوجها أن يشترط عليها ذلك ؟ وهل يجوز أن تشترط على زوجها ألا يتزوج بعد وفاتها؟

باب لا يصلح أن تشترط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعد موته:

عن أم مبشر أن النبي ﷺ خطب امرأة البراء بن معرور فقالت: " إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده" ، فقال النبي ﷺ : (**إن هذا لا يصلح**)[١].

لا يشرع للزوج أن يطلب من زوجته ألا تتزوج من بعده ، ولا يجوز له أن يشترط عليها ذلك ، فإن طلب منها ذلك أو شرطه عليها: لم يلزمها أن تجيبه إليه إن مات قبلها ، وخاصة إذا كانت شابة يخشى عليها من الفتنة ، لما في التزام ذلك من الضرر والفساد الذي لا يخفى ، ومخالفة مقصد الشارع في النكاح ، وتكثير السواد ، وسد باب الفتن .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " لا يجوز للزوج أن يشترط على زوجته ألا تتزوج أحدًا بعده ؛ وذلك لأنه منافٍ للشرع فإن الذي لا يحل نساؤه من بعده هو النبي ﷺ خاصة . والمرأة إذا فارقها زوجها سواء فرقة حياة أو فرقة موت ، فإنها تكون حينئذٍ حرة تتزوج من شاءت . واشتراط ألا تتزوج بعده اشتراط باطل لا يوفى به "[٢].

وكذلك إذا أوصت الزوجة زوجها بترك الزواج بعد وفاتها : فذلك مما لا ينبغي ، إذ لا حق لها فيه ، ولا تتحقق به منفعة معتبرة شرعًا ، ولو التزم ذلك ما لزمه الوفاء به.

حكم طلب ذلك ليكون زوجها في الجنة:

الراجح من كلام أهل العلم أن المرأة في الجنة تكون لآخر أزواجها ؛ لما روى الطبراني في "المعجم الأوسط" عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : (**المرأة لآخر أزواجها**)[٣].

---

(١) حسن أخرجه الطبراني في معجم الكبير والصغير.

(٢) من "فتاوى نور على الدرب" .

(٣) صححه الألباني في "الصحيحة".

ولكن ذلك لا يعني مشروعية الوصية بعدم تزوج أحدهما بعد وفاة الآخر ولا يعرف عن السلف الوصية بذلك ، وغاية ما روي في ذلك أثران عن حذيفة وعن أم الدرداء ، وفي كل منهما ضعف . وعلى فرض صحة شيء من ذلك فهي قضية عين ليس لها صفة العموم ؛ وهؤلاء نساء السلف كنّ يتزوجن بعد أزواجهن ، ولم يكن من عادة السلف أن يطلب أحدهم من امرأته عدم التزوج من بعده .

فإذا توافق الزوجان وكانا على حال من الصلاح والتقوى والتعاون على البر والطاعة ، فأرادت زوجته من بعده ألا تتزوج حتى يجمع الله بينها وبين زوجها في الجنة ، فلا حرج عليها في ذلك ، أما أن يقال باستحباب ذلك ، أو اشتراطه ، أو الوصية به : فلا .

****

١٤- سؤال المرأة زوجها الطلاق أو الخلع من غير سبب

قد تطلب الزوجة الطلاق أو الخلع دون سبب فهل يجوز ذلك؟

باب تحريم سؤال المرأة زوجها الطلاق أو الخلع من غير سبب:

عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ : **(أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرم عليها رائحة الجنة)** [١].

نهى الشرع أن تطلب الزوجة الطلاق من زوجها من غير سبب لما ثبت في الحديث السابق ، فذهب بعض العلماء إلى أنه مكروه وبعضهم إلى أنه حرام ، فلا تطلب المرأة الطلاق إلا إذا تضررت من البقاء في عصمة الزوج أو خافت ألا تقيم حدود الله .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " لا يحل للمرأة أن تسأل زوجها الطلاق إلا لسبب شرعي ، أما إذا كان هناك سبب شرعي بأن كرهته في دينه أو كرهته في خلقه ، أو لم تستطع أن تعيش معه وإن كان مستقيم الخلق والدين ، فحينئذٍ لا حرج عليها أن تسأل الطلاق ، ولكن في هذه الحال تخالعه مخالعة ، بأن ترد عليه ما أعطاها ثم يفسخ نكاحها ".

طلب الطلاق لأنها لا تحب زوجها:

لا شك أن الحياة الزوجية في أكمل صورها قائمة على الحب بين الزوجين ، لكن ذلك لا يعني أنه يستحيل الاستمرار فيها بدونه ، فثمة عوامل أخرى تمد هذه الحياة بمادة بقائها واستمرارها.

من هذه العوامل الإحسان إلى المرأة بإبقائها ، أو إحسان المرأة إلى زوجها بالصبر عليه ، أو الإحسان إلى الأبناء إن وجدوا ببقاء رابطة الزواج قائمة ، ومما يذكر هنا أن رجلًا جاء إلى عمر يريد أن يطلق زوجته معللًا ذلك بأنه لا يحبها ، فقال له عمر: ويحك ، ألم تُبْنَ البيوت إلا على الحب ، فأين الرعاية وأين التذمم؟

يقصد أن البيوت إذا عز عليها أن تبنى على الحب ، فهي يمكن أن تبقى وتستمر على ركنين آخرين هما:

---

(١) صحيح رواه أصحاب السنن.

الأول: الرعاية التي تكون بين الرحم والتكافل بين أهل البيت وأداء الحقوق والواجبات.
والثاني: التذمم أى التحرج من أن يصبح مصدرًا لتفريق الشمل وتقويض البيت وشقاء الأولاد.
وقال عمر لامرأة سألها زوجها هل تبغضه؟ فقالت: نعم ، فقال لها عمر: فلتكذب إحداكن ولتجمل فليس كل البيوت تبنى على الحب ، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام. أورده في كنز العمال. فالمقصود أن رابطة الزواج لا تبت لعاطفة متقلبة أو لنزوة جامحة أو لهوى يذهب مع الريح ، أو لاعتبارات تافهة لا قيمة لها. ومع هذا ، فإذا وصل الأمر إلى استحالة بناء هذه الرابطة أو كانت في بقائها مشقة فللمرأة أن تطلب الطلاق ، وللزوج أن يطلقها أو يخالعها على مال.

الأحوال التي يباح فيها للمرأة طلب الطلاق :

قال الشيخ ابن جبرين في بيان ما يسوّغ طلب الخلع :
أولا : إذا كرهت المرأة أخلاق زوجها كاتصافه بالشدة والحدة وسرعة التأثر وكثرة الغضب والانتقاد لأدنى فعل والعتاب على أدنى نقص.
ثانيًا : إذا كرهت خِلقته كعيب أو دمامة أو نقص في حواسه.
ثالثًا : إذا كان ناقص الدين بترك الصلاة أو التهاون بالجماعة أو الفطر في رمضان بدون عذر أو حضور المحرمات كالزنا والسكر والسماع للأغاني والملاهي ونحوها.
رابعًا : إذا منعها حقها من النفقة أو الكسوة أو الحاجات الضرورية وهو قادر على ذلك.
خامسًا : إذا لم يعطها حقها من المعاشرة المعتادة بما يعفها لعُنّة (عيب يمنع القدرة على الوطء) فيه ، أو زهد فيها ، أو صدود إلى غيرها ، أو لم يعدل في المبيت .

طلاق الرجل زوجته من غير حاجة:

بعض العلماء يرى أنه مكروه وبعضهم يرى أنه حرام. قال ابن قدامة -في أقسام الطلاق- : مكروه .
وقال القاضي فيه روايتان إحداهما : أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حرامًا كإتلاف المال ، ولقول النبي ﷺ : **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

****

---

(١) المغني.

١٥- غناء الجواري الصغار والضرب بالدف في العرس

ما الذي يباح في الأعراس؟ فهل يجوز الغناء والضرب بالدف والرقص؟

باب جواز غناء الجواري الصغار والضرب الدف في العرس ونحوه واستماع الرجال لذلك:

عن الربيع بنت معوذ قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني علي ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويريات[١] لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: "وفينا نبي يعلم ما في غد" ، فقال: **(دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين)**[٢].

ما يباح للنساء في الأفراح:

يجوز للمرأة أن تضرب بالدف وأن تغني الغناء المباح في المناسبات المباحة كالأعياد والأفراح وما أشبه ذلك . فعن عائشة : أنها زفت امرأةً إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : **(يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو)**[٢].

هذا ما يباح للنساء فعله في الأعراس من الغناء والمباح لهن من المعازف هو فقط الدف دون غيره ، كالطبل ، والفرق بينهما : أن الطبل مختوم من الوجهين ، بخلاف الدف وهو ما كان مفتوحًا من جهة مختومًا من الأخرى .

قالت اللجنة الدائمة : أما الطبل ونحوه من آلات الطرب : فلا يجوز استعماله مع هذه الأناشيد ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يفعلوا ذلك .

---

(١) *الجارية: الفتية من الناس. *جويرية: تصغير جارية .

(٢) أخرجه البخاري.

حكم الرقص في الأفراح (رقص النساء أمام النساء فقط دون وجود رجال):

اختلف الفقهاء في حكم الرقص ، جاء في الموسوعة الفقهية : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والقفال من الشافعية إلى كراهة الرقص معللين ذلك بأن فعله دناءة وسفه ، وأنه من مسقطات المروءة ، وأنه من اللهو. قال الأبي: وحمل العلماء حديث رقص الحبشة على الوثب بسلاحهم ، ولعبهم بحرابهم ، ليوافق ما جاء في رواية: يلعبون عند رسول الله بحرابهم. وهذا كله ما لم يصحب الرقص أمر محرم كشرب الخمر ، أو كشف العورة ونحوهما ، فيحرم اتفاقًا.

وقد سئل الشيخ العثيمين في اللقاء الشهري ، هل يجوز الرقص والطرب للنساء؟

الجواب: الرقص مكروه ، وكنت في الأول أتساهل فيه ، لكن سئلت عدة أسئلة عن حوادث تقع في حال رقص المرأة فرأيت أن أمنع منه ؛ لأن بعض الفتيات تكون رشيقة وجميلة وخفيفة ورقصها يفتن فتفتتن النساء بذلك ، حتى إنه بلغني أن بعض النساء إذا حصل مثل هذا تقوم وتقبل المرأة التي ترقص وربما تضمها إلى صدرها ويحصل بهذا فتنة ، ولهذا كنت أخيرًا أقول: إنه ممنوع. والله أعلم.

لكنا نقول: إن فعله بعض العوام في بعض المناسبات بحيث لم يصر هذا عادة مع التزامهم بالضوابط الشرعية من أمن الفتنة وستر العورة وترك ما يثير الشهوات ، فنرجو أن يكون الأمر في ذلك واسعًا ، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ : وقف لعائشة يسترها وهي تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون[1].

حكم حضور الأفراح المختلطة:

لا شك أن الموسيقى واختلاط الرجال بالنساء من المنكرات المحرمة ، فإذا كان حفل الزفاف مشتمل على الموسيقى أو الاختلاط ونحو ذلك لم يجز حضور ذلك الحفل ؛ إلا للإنكار عليهم إذا علم أو غلب على ظنه أن المنكر يزول بإنكاره.

قال صاحب الروض المربع -وهو من كتب الحنابلة- عن إجابة الدعوة المشتملة على أمر محرم: وإن علم المدعو ثم -أي في الوليمة- منكرًا كزمر وخمر وآلات لهو وفرش حرير ونحوها ، فإن كان يقدر على تغييره حضر وغير ؛ لأنه يؤدي بذلك فرضين إجابة الدعوة وإزالة المنكر ، وإلا يقدر على تغييره أبى الحضور لحديث عمر مرفوعًا: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر". [2]

---

(١) *الزفن: الرقص.

(٢) رواه الترمذي.

وإن حضر من غير علم بالمنكر ثم علم به أزاله لوجوبه عليه ، ويجلس بعد ذلك ، فإن دام المنكر لعجزه أي المدعو عنه انصرف لئلا يكون قاصدًا لرؤيته وسماعه .

وإن علم المدعو به -أي بالمنكر- ولم يره ، ولم يسمعه خير بين الجلوس والأكل والانصراف لعدم وجوب الإنكار حينئذ . انتهى.

****

١٦- بيان عظم حق الزوج على زوجته

أوجب الإسلام على الزوج حقوقًا تجاه زوجته وكذا العكس ، ومن الحقوق الواجبة ما هو مشترك بين الزوجين . فما هي حقوق الزوج ؟

باب بيان عظم حق الزوج على زوجته:

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ : **(لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه)**(١).

لا يدل هذا الحديث على أن المرأة تسجد لزوجها ؛ بل ذلك حرام عليها إن فعلته على وجه الاحترام ، وكفر إن فعلته بقصد التعظيم كتعظيم الله ، وإنما يفيد الحديث وجوب طاعة المرأة لزوجها واحترامها له ، والحديث على عمومه في كل زوج فعل ما عليه من الحقوق تجاه زوجته من نفقة وسكنى ومعاشرة بالمعروف ، أما إن كان الزوج قد فرط في ذلك أو في بعضه فإنه لا يستحق تلك الطاعة التي أمر بها النبي ﷺ ، بل لها أن تخرج من بيته لبيت أهلها أو المحكمة للمطالبة بحقها ، ولكن إذا تنازلت المرأة عن حق النفقة أو السكنى أو المبيت فليس لها أن تمتنع عن طاعته بحجة عدم قيامه بما عليه من واجبات ؛ إذ من حقها أن تطالبه بحقها ، فإذا أسقطت حقها أو سكتت عنه لم يكن لها أن تفرط في حقه عليها.

من حقوق الزوج:

١. الطاعة في غير معصية الله تعالى :

قال رسول الله ﷺ : **(إذا صلّت المرأةُ خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها: ادخلي الجنة من أيّ أبواب الجنة شئت)**(٢).

---

(١) صحيح أخرجه أحمد وابن ماجد وابن حبان.

(٢) صحيح الترغيب.

٢. التجمل وأخذ الزينة :

قيل لرسول الله ﷺ : (**أي النساء خيرٌ ؟ قال: "التي تسُرُّه إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره**)[١].

٣. حفظ نفسها :

قال رسول الله ﷺ : (**إذا صلّت المرأةُ خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها: ادخلي الجنة من أيّ أبواب الجنة شئت**)[٢].

٤. حفظ ماله وولده :

قال ﷺ : (**والمرأة راعية في بيتها ومسؤولية عن رعيتها**) [٣] .

٥. ألا تدخل أحدًا في بيته إلا بإذنه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**)[٢] .

معناه أن لا تأذن الزوجة لأحد يكرهه الزوج في دخول البيت والجلوس في المنزل سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيا أو امرأة أو أحدًا من محارم الزوجة ، فإنه يتناول جميع ذلك.

٦. الاستئذان في صيام النافلة إذا كان حاضرًا :

لقوله ﷺ : (**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**) [٢] .

---

(١) رواه النسائي.

(٢) صحيح الترغيب.

(٣) متفق عليه.

٧. عدم الخروج من المنزل إلا بإذنه.

قال النووي عند التعليق على حديث : (**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**)[1] : " أُستدل به على أنَّ المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلاَّ بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن " .

فالمرأة التي تريد أن تكون من أهل الجنة تحرص أن يكون كلامها مع زوجها في غاية التهذيب وفي غاية اللطف وفي غاية التواضع والمحبة ، وأن يكون كلامًا مليئًا بالرحمة ، ولا مانع أيضًا أن يكون في لحظات المزاح مليئًا بالمداعبة وخفة الدم وإثارة الكلمات التي يحبها الزوج ، وذكر العبارات التي يرتاح لها ، وأن تتخير كلامها معه كما تتخير أطايب الطعام ، حتى تكسب رضاه فيدعو لها بظهر الغيب ، ويدعو لها أيضًا وهي بين يديه.

****

---

(١) رواه البخاري.

١٧- لعن الملائكة لمن تهجر فراش زوجها حتى تصبح أو ترجع

من القضايا التي أثيرت حولها شبهات كثيرة مسألة هجر فراش الزوج .

باب لعن الملائكة لمن تهجر فراش زوجها حتى تصبح أو ترجع:

عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : **(إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع)**[١].

إن الزواج مبني على التفاهم والمحبة والتراحم والمعاشرة الحسنة بالمعروف وإعطاء كل من الزوجين للآخر حقه ، قال الله تعالى:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٢]و﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٣] وينبغي لكلا الزوجين أن يكون سترًا ولباسًا لصاحبه يعفه عن التطلع إلى ما حرم الله تعالى ، وأن يقيما حياتهما على طاعة الله ومن ذلك تشاورهما في برامجهما ، ولكن شرع الله حاكم عليهما ويجب التسليم له دائمًا . ولا شك أن امتناع الزوجة عن موافقة زوجها في طلب الفراش معصية خطيرة يجب الحذر منها ؛ لما توجبه من سخط الله ولعن الملائكة ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح)**.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها)**.

ولا تلعن الملائكة الزوجة الممتنعة عن فراش زوجها إلا أن تكون غير معذورة ، فإن كانت معذورة بمرض أو حيض أو نفاس أو صوم واجب فإنها لا تُلعن ولا حرج عليها إن لم تجبه إلى ذلك ، بل يأثم زوجها الذي يدعوها ويصر على دعوتها أو يكرهها وهو يعلم حالها . بل قد يحرم عليها إجابته ، كأن دعاها وهي حائض ، أو صائمة في صيام واجب أو محرمة بنسك.

---

(١) متفق عليه.

(٢) [النساء:١٩].

(٣) [البقرة:٢٢٨].

ومن جملة ما ذكره بعض أهل العلم في أعذار المرأة التي تخرجها من هذا الحديث ، ما لو كان الزوج ظالمًا لها بهجرها ، فامتنعت عنه عقوبة له على ظلمه ، فإن الحديث لا يشملها .

قال ابن حجر : "أما لو بدأ هو بظلمها فلا" أي: فلا يتجه عليها اللوم الوارد ، وهذا مقتضى العدل الذي قامت به السموات والأرض ، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾[1] ، وقال سبحانه: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ﴾[2].

ويمكن أن يستدل لعدم مؤاخذتها بسبب ظلمه ، بما رواه البخاري من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم)**[3].

****

---

(١) [النحل:١٢٦].

(٢) [الشورى:٤٠].

(٣) رواه البخاري.

١٨- تحريم كفران العشير

كثرة الشكوى وكفران العشير يودي بالنساء إلى النيران ، وخوفًا من أن العذاب الأليم قد يلحق جملة من نساء أهل الإسلام ، وزوجات المسلمين ، كانت هذه التنبيهات.

باب تحريم كفران العشير:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : **(أريت النار ، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن** قيل: "أيكفرن بالله؟" **قال: يكفرن العشير[١] ، ويكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت: " ما رأيت منك خيرا قط")**[٢].

وكفران نعمته بجحدها وإنكارها وعدم شكرها ، وإنما اختصت النساء بكونهن أكثر أهل النار وبالذم على كفران العشير ؛ لأن وقوع ذلك منهن أكثر.

قال المناوي: فرأيت أكثر أهلها النساء ؛ لأن كفران العشير والعطاء وترك الصبر عند البلاء فيهن أكثر.

وهذا الوصف "كفران العشير ، أو كفرن الإحسان" ، هو أغلبي ، وليس عامًا لهن كلهن ؛ ذلك أن فيهن – ولا شك – من هن من ذوات الإيمان ، وذوات التقوى ، ومن تخاف الله جل جلاله وتراقبه.

كما أن في الرجال - أيضًا - من هو جاحد للإحسان ، وجاحد للمعروف ، قال الله جل جلاله: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾[٣] قال الحسن: "يعد المصائب ، وينسى النعم".

وليس هذا الوعيد مختصًا بالنساء ، بل هو عام في جحد النعمة وكفران العشير ، فقد بين العلماء أن هذا الحديث يستفاد منه ما هو أعم من شكر نعمة الزوج وعدم جحد معروفه ، بل يشمل حفظ النعم والشكر لمن أسدوه .

قال العيني ـ رحمه الله ـ في بيان فوائد هذا الحديث: منها: تحريم كفران الحقوق والنعم ، إذ لا يدخل

---

(١) *العشير: هو المعاشر ـ أي المخالط ـ والمراد به في هذا الحديث الزوج.

(٢) متفق عليه.

(٣) [العاديات:٦].

النار إلا بارتكاب حرام.

وقال النووي: توعده على كفران العشير وكفران الإحسان بالنار يدل على أنهما من الكبائر.

وقال ابن بطال: فيه دليل على أن العبد يعذب على جحد الإحسان والفضل وشكر النعم ، قال وقد قيل إن شكر المنعم واجب.

وبه يتبين لك أن الذي يجحد النعمة وينكرها من غير سبب متعرض للوعيد ، وفي الترمذي من حديث أبي سعيد ﷺ **(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)**.

وقوله ﷺ : **(تكفرن العشير)** ، الكفر هنا بمعنى المعصية ؛ ذلك أن الكفر ، والظلم ، والفسق.. ، كلها قد تطلق على المعصية وهو ما دون الكفر ، ككفر العشير والإحسان والنعمة والحق ، وعلى الكفر المخرج من الملة نفسه ، كالكفر بالله ﷻ . وإذا كانت الأحاديث قد بينت أن أكثر أهل النار من النساء فقد أرشدنا النبي ﷺ إلى التصدق والاستغفار.

قال ﷺ : **(يا معشرَ النساء ، تصدّقْنَ ، وأكثِرْنَ الاستغفار ؛ فإنّي رأيتكنّ أكثرَ أهل النار)**[1] فإنّ الاستغفار يجب على كلِّ مذنب ، ويستحبُّ في حقِّ جميع الناس رِجالًا ونساءً ، ولكنه في حق النساء أوجبُ وآكد .

فالمرأة مأمورة أمرًا متأكدًا برعاية حق زوجها والاعتراف بفضله وأن لا يحملها الغضب لشيء ما رأته أو لتصرف عارض على جحد نعمته وإنكار فضله وأن تقول هذه الكلمة المذمومة ـ ما رأيت منك خيرًا قط ـ وفي الحديث: (**لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه)** [2].

فإذا استفز المرأة الغضب وخالفت هذا الهدي الجليل وعدلت عن سواء السبيل فكفرت نعمة زوجها فلتبادر إلى التوبة النصوح ولتندم على ما اقترفت ، والله يقبل التوبة عن عباده ، فإن تابت توبة صادقة عفا الله عنها ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وأما إن أصرت على المعصية ولم تتب منها فهي متعرضة لهذا الوعيد الذي توعد به الله تعالى كافرات العشير كما أخبر بذلك النبي ﷺ .

****

---

(١) رواه مسلم.

(٢) صحيح الترغيب.

١٩- إذا دعا الزوج زوجته إلى معصية

أوجب الإسلام طاعة الزوج ، فهل عليها طاعته إن أمر بمعصية ؟

باب إذا دعا الزوج زوجته إلى معصية فعليها أن تمتنع ولا تجيب:

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها ، فتمعط[١] شعر رأسها، فجاءت إلى النبي فذكرت ذلك له ، فقالت: "إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها"[٢] ،فقال: **(لا ، إنه لُعن الموصلات)**[٣].

قد دل القرآن والسنة على أن للزوج حقًا مؤكدًا على زوجته ، فهي مأمورة بطاعته ، وحسن معاشرته ، وتقديم طاعته على طاعة أبويها وإخوانها ، بل هو جنتها ونارها ، ومن ذلك: قوله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم** ﴾[٤].

وروى ابن حبان عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : **(إذا صلت المرأة خمسها و صامت شهرها و حصنت فرجها و أطاعت زوجها قيل لها : " ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت ")** وصححه الألباني ، وروى أحمد والحاكم عن الحُصين بن محصن: "أن عمّةً له أَتَت النبي ﷺ في حاجة ، ففَرَغت من حاجتها ، فقال لها النبي ﷺ : **(أذاتُ زوج أنتِ؟)** قالت: "نعم" ، قال: **(كيف أنتِ له؟)** قالت: "ما آلُوه -أي: لا أُقصِّر في حقّه- إلّا ما عَجَزتُ عنه" ، **قال: (فانظُري أين أنتِ منه ؛ فإنّما هو جنّتُك ونارُك)** .

ما الأولى -في الشّرع- ، طاعة الزوج أم طاعة الوالدين؟

طاعة كلٍّ مِن الوالِدَين والزّوج واجِبٌ شَرعِيٌّ ، فإذا استطاعت المرأة أن تُطيع الجميع وتُرضي الكلّ فبها ونعمت ، وإذا لم تَستَطِعْ بأن تعارضت طاعة الزّوج وأحد الوالدين أو هما معًا ، فالواجب على الزّوجة حينئذ تَقديم طاعة الزّوج في المعروف على طاعَتَيهما ، مادامت الزّوجة باقيةً ولايَتُها في ذِمّة زوجها ؛

---

(١) *تمعط: سقط.

(٢) *أصل في شعرها: أزيد فيه من غيره.

(٣) متفق عليه.

(٤) [النساء:٣٤].

وذلك لأنّ نصوص طاعة الوالدين لا تتعارض مع نصوص طاعة الزّوج ، وإنّما كلٌّ بحسب الحال ، وهو ما يُسمى عند العلماء بالتخصيص ، فطاعة الوالدين ثابتة مادامت ولاية المرأة تحت ولاية والديها ، فإذا انتقلت ولايتها إلى زوجها صارت الطّاعة لازمة في حقّها لزَوجها ، فهو انتقال حُكم من طرف إلى آخر ، وهذا لا يَعني إهمال حقوق الوالدين بعد الزّواج بل إنّ حقوقَ الوالدين باقِيَة قبل الزّواج وبعده ، إلّا أن طاعة الزّوج في المعروف تُصبح آكَدُ من طاعة الوالدين حين التّعارُض.

هل طاعة الزوج مطلقة؟

طاعة الزوج مقيدة بقيود ثلاثة:

١. أنها لا تكون في أمر فيه مخالفة للشرع ؛ فعن عليّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال (**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**)(١).

٢. أن تكون في استطاعة الزوجة ولا يلحقها فيها ضرر ؛ لقول الله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾(٢). وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾(٣) ، ولقوله ﷺ : (**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**) . وقوله ﷺ : (**لا ضرر ولا ضرار**)(٤).

٣. أنها لا تكون واجبة إلا في أمور النكاح وما يتعلق به ، قال ابن نجيم الحنفي: لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجِبُ عليها طَاعَةُ الزَّوْجِ في كل ما يَأْمُرُ بِهِ إنَّمَا ذلك فِيمَا يَرْجِعُ إلَى النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ خُصُوصًا إذَا كان في أَمْرِهِ إضْرَارٌ بها.

وعليه فلا حق للزوج في منع امرأته من فعل مباح لا يضيع حقًا من حقوقه ، فليس له منعها من أكل ما تريد من الحلال ، إلا إذا كان يمنعه من الاستمتاع بها ، كأكل ما له رائحة كريهة ، مع أن في هذا الحكم عند أهل العلم خلافًا.

قال ابن قدامة -رحمه الله- : وهل له منعها من أكل ما له رائحة كريهة ، كالبصل والثوم ، والكرات؟ على وجهين ؛ أحدهما: له منعها من ذلك ؛ لأنه يمنع القبلة ، وكمال الاستمتاع.

---

(١) متفق عليه.

(٢) [البقرة:٢٨٦].

(٣) [الحج:٧٨].

(٤) رواه مالك وأحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

والثاني: ليس له منعها منه ؛ لأنه لا يمنع الوطء. المغني لابن قدامة.

وليس له منعها من لبس ما يباح لها في غيبته ، وليس له أن يجبرها على الخروج للكسب ، ولو شرط عليها ذلك في العقد ؛ لكن من حقه منعها من الخروج للكسب أو غيره ، ولو كان خروجها لعمل أو غرض مباح وليس فيه ما يخالف الشرع ، أو يخل بحق الزوج ، وذلك أن من حق الزوج على زوجته أن تلزم بيته ولا تخرج منه إلا بإذنه ، إلا إذا كانت قد اشترطت عليه في العقد أن يأذن لها في الخروج للعمل ، ولم يكن في خروجها مخالفة شرعية ، فلا حقّ له حينئذ في منعها .

****

٢٠- هبة أو عطية المرأة في مالها

إذا كان للزوجة مالًا خاصا فهل يجوز لها التصرف فيه بغير إذن زوجها؟

باب لا يجوز للمرأة هبة أو عطية في مالها إلا بأذن زوجها:

قال رسول الله ﷺ : **(لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها)**[١].

لا شك أن الحر البالغ العاقل الرشيد يجوز له التصرف في ماله مطلقًا في حال الحياة سواء أكان بالبيع أو الإجارة أو الهبة أو الوقف وسائر أنواع التصرفات وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم.

ولا خلاف بين أهل العلم أيضًا أن الزوج ليس له حق الاعتراض على زوجته فيما إذا كان تصرفها في مالها بعوض كالبيع والإجارة ونحوها إذا كانت تلك المرأة رشيدة جائزة التصرف وليست ممن يخدع في المعاملات عادة .

واختلفوا هل لها الصدقة أو الهبة بجميع مالها أو بعضه بدون إذن الزوج:

القول الأول : إن الزوج له حق منعها فيما زاد على الثلث وليس له الحق فيما دون ذلك وبه قال المالكية والحنابلة على إحدى الروايتين .

القول الثاني : للزوج منع زوجته من التصرف مطلقًا أي سواء أكان بالقليل أو بالكثير إلا في الأشياء التافهة وبه قال الليث بن سعد .

القول الثالث : منع المرأة من التصرف في مالها مطلقًا إلا بإذن زوجها وبه قال طاووس .

القول الرابع : للمرأة التصرف في مالها مطلقًا سواء كان بعوض أو بغير عوض أكان ذلك بمالها كله أو بعضه وبه قال الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو أعدل الأقوال .. وردّ الجمهور على الاستدلال بحديث : **(لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا)**[١] ، بأنّ ذلك محمول على الأدب وحسن العشرة ولحقّه عليها ومكانته وقوة رأيه وعقله فيستحبّ للمرأة المسلمة إذن أن تستأذن زوجها - ولا يجب عليها - وتؤجر على ذلك . عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ (**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَه**)[٢].

---

(١) صحيح أخرجه أحمد والحاكم والنسائي وابن ماجه وزاد " إلا بإذن زوجها" والنسائي بلفظ "هبة" ولفظ "عطية" بدلا من "أمر".

(٢) رواه النسائي.

أخذ المرأة من مال زوجها دون إذنه:

الأصل أنه لا يحل للزوجة أن تأخذ من مال زوجها شيئًا إلا بإذنه ، ولو كان بغرض الصدقة إلا ما كان يسيرًا قد جرت العادة به ، كصلة الجيران والسائلين بشيء يسير لا يضر زوجها ، والأجر بينهما. لا حرج على المرأة أن تتصدق من مال زوجها إذا أذن لها بذلك ، إذنًا صريحًا ، أو علمت من خلقه وحاله رضاه بذلك . أما إذا منعها ، أو كانت تعلم أنه لا يرضى بهذا فلا يجوز لها حينئذ الصدقة من ماله بشيء .

وسئل الشيخ ابن عثيمن رحمه الله : هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها لنفسها أو لأحد من أمواتها ؟ فأجاب : " من المعلوم أن مال الزوج للزوج ، ولا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد إلا بإذنه ، فإذا أذن الزوج لها أن تتصدق به لنفسها ، أو لمن شاءت من أمواتها فلا حرج عليها ، فإن لم يأذن فإنه لا يحل له أن تتصدق بشيء ؛ لأنه ماله ، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه " اهـ .

حكم أخذ الزوج راتب الزوجة:

ما تتقاضاه المرأة من راتب وجميع ما تملك فهو ملك خاص بها ، وليس من حق الزوج أن يَتَسَلَّط على شيء منه إلا بطيب نفس منها ؛ لقوله الله ﷻ : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾[1] . والزوجة لا تتحمل شرعًا شيئًا من النفقات ، بل المسؤولية المالية كلها من نفقةٍ وكسوةٍ وسكنى إلى آخره من مسؤوليات الزوج وحده ، مهما كان غنى زوجته وكثرة مالها ، ولا خلاف بين الفقهاء على أن الزوج هو الذي يقوم بالنفقة على زوجته إذا كانا بالغين ، ولم تكن الزوجة ناشزًا ، وعلى أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. ومع ذلك فلا شك أن مساعدة الزوج -خاصة إذا كان غير ميسور الحال- في هذه الأمور ، والتعاون بين الزوجين من أهم ما يوثِّق عُرَى الألفة والمحبة واستمرار الحياة الزوجية بينهما دون مشاكل.

---

(١) [النساء :٤].

٢١- خدمة المرأة لزوجها ومن يعول

هل يجب على المرأة خدمة زوجها من تنظيف وطبيخ وغسل للملابس؟ وهل يجب عليها خدمة أهله؟

باب خدمة المرأة لزوجها ومن يعول:

عن جابر بن عبد الله قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله : (**تزوجت يا جابر؟**) فقلت: "نعم" ، فقال: (**بكرا أم ثيبًا؟**) قلت: "**بل ثيبًا**" ، قال: (**فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟**) قال: فقلت له: "إن عبد الله هلك وترك بنات وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن"، فقال: (**بارك الله لك ، أو خيرًا**) [1] .

الصحيح من أقوال العلماء أنه يجب على المرأة أن تخدم زوجها بالمعروف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة ".

وقال ابن القيم رحمه الله : " فصل : في حكم النبي ﷺ في خدمة المرأة لزوجها : قال ابن حبيب في "الواضحة" : حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة ، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة ، خدمة البيت ، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة ، ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة: العجين ، والطبخ ، والفرش ، وكنس البيت ، واستقاء الماء ، وعمل البيت كله. وفي الصحيحين : أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى ، وتسأله خادمًا فلم تجده ، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته قال علي : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم ، فقال : (**مكانكما** ، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني ، فقال : **ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثًا وثلاثين ، وكبرا أربعًا وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم** . قال علي : فما تركتها بعد ، قيل : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين) .

---

(١) متفق عليه.

وصح عن أسماء أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكان له فرس وكنت أسوسه ، وكنت أحتش له ، وأقوم عليه . وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه ، وتسقى الماء ، وتخرز الدلو وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ " .

وسئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله : هل من الواجب على الزوجة أن تطبخ الطعام لزوجها ؟ وإن هي لم تفعل ، فهل تكون عاصية بذلك ؟

فأجاب : "لم يزل عُرْف المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما في إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدور ونحوه ، كلٌّ بما يناسبه ، وهذا عرف جرى عليه العمل من العهد النبوي إلى عهدنا هذا من غير نكير ، ولكن لا ينبغي تكليف الزوجة بما فيه مشقَّة وصعوبة ، وإنما ذلك حسب القدرة والعادة.

خدمة أهل الزوج:

خِدْمة المرأة لوالدَيْ زوجِها غَيْرُ واجبةٍ عليها ، ولكنّه من البِرّ للزّوج وحُسن العشرة ، إلاّ أنْ يَشُقّ على المرأة أو يترتّب عليه ضررٌ بِها أو بأبنائِها ، أو تقصيرٌ في حقّ زوجِها.

فليس في الشرع ما يدل على إلزام الزوجة أن تساعد أم الزوج ، إلا في حدود المعروف ، وقدر الطاقة ؛ إحسانًا لعشرة زوجها ، وبرًّا بما يجب عليه بره .

****

٢٢-وجوب نفقة الزوجة وأولادها على الزوج

على من تجب نفقة الزوجة وأولادها ؟

باب وجوب نفقة الزوجة وأولادها على الزوج:

عن عائشة رضي الله عنها أن هندًا بنت عتبة قالت: يا رسول الله ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ ، وَهُوَ لا يَعْلَمُ ، فَقَالَ: (**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**)(١).

حكم النفقة على الزوجة والأولاد:

أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا لم تكن الزوجة ناشزًا ، وعلى أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

يقول ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

ولا خلاف بين العلماء أن النفقة يتحملها الأب وحده دون الأم حتى ولو كانت الأم غنية.

وبناء على ذلك ؛ فإن المرأة ولو كانت غنية لا تطالب بشيء من النفقة لا على نفسها ولا على أولادها بل هذا كله على الزوج.

يقول النبي ﷺ (**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**)(٢) ، وعن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (**أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت**)(٢).

ولا يلزمه أن يعطيها مالا لمصاريفها الشخصية ما دام أنفق عليها ، وعلى أولادها وكساهم بالمعروف ، إذ لا يلزمه أكثر من ذلك ، غير أنه إن زادها على الواجبات شيئًا لا إسراف فيه تقوية لأواصر المودة بينهما فهو أمر حسن ، ومندوب إليه ، وما سألته الزوجة بعد ذلك وألحت على زوجها فيه فدفعه إليه حياء أو عن غير طيب نفس فلا يحل لها ، لقوله ﷺ : **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)**(٣)

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه ابو داود.

(٣) رواه الترمذي.

مقدار النفقة:

قرر الفقهاء أن النفقة الواجبة على الزوج ينبغي أن تحقق ما يلي:

١- المسكن الصالح المستقل الذي تصان فيه حرمة الزوجة والأولاد وصحتهم وكرامتهم.

٢- اللباس الصالح الذي يصونهم من الابتذال ، ويدفع عنهم أذى الحر والبرد ، ويعتاده أمثالهم من الأقارب والجيران.

٣- الطعام الصالح الذي يغذي الجسم ، ويدفع المرض ، ويأكله الناس عادة من غير إسراف ولا تقتير.

٤- العلاج والدواء الذي تحتاجه المرأة ويحتاجه الأولاد.

٥- مصاريف تعليم الأولاد.

ويراعى في مقدار النفقة حال الزوج من اليسر والعسر .

التقصير في النفقة:

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف حسب يسره وعسره.

فإن كان الزوج بخيلًا لا يقوم بكفاية زوجته ، أو أنه تركها بلا نفقة بغير حق ، فلها الحق أن تطلب من القاضي فرض ما يكفيها من نفقة الطعام والكسوة والمسكن. وإن منع الزوج الواجب عليه من النفقة فلزوجته أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف.

ويكون ما تأخذه للصرف منه على ما لا بد منه من مأكل أو ملبس ونحوهما مما يلزم الزوج توفيره ، وإن كان ما تأخذه في غير ذلك من أوجه لا تلزم الزوج الإنفاق عليك فيها ، فإن الأخذ حينئذ من الخيانة ومن عدم حفظ الزوج في ماله وهو حق واجب له على الزوجة .

****

٢٣- تغيير خلق الله

ماهو الضابط في تغيير خلق الله سواء للحسن والتجمل أو للضرورة ؟

باب تحريم تغيير خلق الله للحسن والزينة:

عن عبد الله بن مسعود قال: "لعن الله الواشمات[١] والمستوشمات[٢] ، والنامصات[١] والمتنمصات[٢] ، والمتفلجات[٢] للحسن المغيرات خلق الله ، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ ، وهو في كتاب الله ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾" [٣].

دلت النصوص على تحريم تغيير خلق الله ، وأن ذلك من أوامر الشيطان التي يضل بها الإنسان كما قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا . لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا . وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا** ﴾[٤].

وَهَذَا الْفِعْل حَرَام عَلَى الْفَاعِلَة وَالْمَفْعُول بِهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيث ، وَلِأَنَّهُ تَغْيِير لِخَلْقِ اللَّه تَعَالَى ، وَلِأَنَّهُ تَزْوِير وَلِأَنَّهُ تَدْلِيس .

---

(١) *الواشمة والنامصة : هي التي تقوم بالعمل.

(٢) *المستوشمة والمتنمصة والمتفلجة : هي التي تطلب أن يفعل بها الوشم أو النمص أو الفلج.

*الوشم: هو غرز حاد مثل الإبر ونحوها في أي موضع من الجسم حتى يسيل الدم ثم حشو ذلك الموضوع بالكحل أو النورة.

*النمص: هو إزالة شعر الوجه بالمنقاش (و هو مختص بشعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما).

*الفلج: برد ما بين الأسنان إظهارا للصغر وحسن الأسنان ، وَيُقَال لَهُ أَيْضًا الْوَشْر ، وَمِنْهُ : (لَعْن الْوَاشِرَة وَالْمُسْتَوْشِرَة) .

(٣) متفق عليه.

(٤) [النساء:١١٩] .

الضابط في تغيير خلق الله :

تغيير خلق الله منه ماهو محرم ومنه ما هو مباح ، وقد اجتهد أهل العلم في وضع ضابط للمذموم وغير المذموم من تغيير خلق الله .

ومن خلال الصور التي جاء النهي عنها في النصوص الشرعية يمكننا أن نقول إن ضابط التغيير الممنوع يتمثل في الآتي:

١ ـ كل ما جاء في النصوص الشرعية منعه فهو ممنوع ولا يبحث له عن علة أو سبب زيادة على النص الوارد ، كالنمص والوشم ونحوه ، وكل ما جاء في النص الشرعي جوازه أو مشروعيته حتى لو كان تغييرًا فهو جائز أو مشروع على حسب ما جاء في النص ، كالختان وقص الأظافر وحلق العانة ونحوه.

٢ ـ التغيير الذي لم يرد الحديث عنه بخصوصه في النصوص الشرعية فهو بين أحد أمرين: إما أن يكون تغييرًا حقيقيًا أو تغييرًا ظاهريًا فإن كان التغيير حقيقيًا فهو أيضًا ممنوع لعموم الأدلة القاضية بمنع تغيير خلق الله وإن كان التغيير ظاهريًا فإن كان بحيث يلتبس أمره على الناظر إليه ويظنه حقيقيًا فهو لاحق بالتغيير الحقيقي.

٣ ـ أن يكون التغيير ناتجًا عن التدخل الخارجي عن جسم الإنسان ، فإذا كان التغيير ناتجًا عن أجهزة الجسم عن طريق تنشيط بعض الغدد أو تحفيزها ، باستخدام بعض الأدوية التي تساعد بعض أجهزة الجسم أو خلاياه على القيام بوظائفها المعتادة على النحو المعروف ، فإن التغيير الناتج عن عمل هذه الأجهزة أو الخلايا أو الغدد بعد تنشيطها لتؤدي وظائفها المعهودة فإن هذا لا يعد داخلا في التغيير المنهي عنه .

التغيير المباح :

١ - ما كان للعلاج وإزالة الداء

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ(١).

---

(١) رواه ابو داود .

٢- ما كان لإزالة عيب طارئ

ويدخل في ذلك إزالة الكلف ، وحبة الخال ونحوها ؛ لأن هذا رد لما خلق الله وليس تغييرًا لخلق الله . قال ابن الجوزي رحمه الله : " وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأسًا " . ومن ذلك استعمال الكريمات لتنعيم الجلد ، فهو رد للأصل .

٣- ما كان زينة طارئة لا تبقى ولا تغير أصل الخلقة

كالكحل والحناء وتحمير الوجه والشفة ، وقد كان الكحل والحناء شائعين معروفين بين النساء زمن النبوة ، وكذلك استعمال الزعفران ونحوه من الألوان التي تخالط طيب النساء . ولهذا لا حرج في استعمال مستحضرات التجميل إذا خلت من الضرر .

عمليات التجميل :

عمليات التجميل نوعان:

النوع الأول : ليس فيه إلا طلب الحسن والجمال ، فهذا النوع من العمليات التجميلية لا يجوز ، لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ، لقول النبي ﷺ : **(لعن الله المتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله)**.

النوع الثاني: ما يحتاج إليه الشخص -امرأة كان أو رجلًا- لإزالة ضرر أو ألم أو شيء ، سواء خلق به الشخص أو نتج عن حادث أو مرض وهذا جائز .

****

٢٤- لبس الثياب الضيقة وتضخيم الشعر فوق الرأس

باب منع النساء من لبس الثياب الضيقة التي تصف أو الرقيقة التي تكشف أو القصيرة التي لا تواري الجسم كله ، ومن تضخيم الشعر فوق الرأس:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **(صنفان من أهل النار لم أراهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات[١] مميلات[٢] مائلات[٣] رءوسهن كأسنة البخت[٤] المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)**[٥].

خلع المرأة للحجاب وإبداءها زينتها للأجانب وإظهارها محاسنها هو ما يعرف في الشرع بالتبرج ، وهو معصية لله ورسوله ، وقد يكون سببًا في حرمان المرأة من الجنة . فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى) قالوا: " يا رسول الله ومن يأبى؟ " ، قال: (من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى) .**

والتبرج في الشرع من كبائر الذنوب ، فقد جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول ﷺ تبايعه على الإسلام فقال: **(أبايعك على ألا تشركي بالله شيئًا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى)** [٦] .

ومن تأمل في هذا الحديث الشريف يجد أن رسول الله ﷺ قد قرن التبرج الجاهلي بأكبر الكبائر.

والتبرج شر ونفاق ، فقد روى البيهقي عن أبي أذينة الصدفي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: **(خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله ، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن منافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم) .**

---

(١) كاسيات عاريات: تلبس ملابس ضيقة أو شفافة أو قصيرة.

(٢) مميلات: يحملن غيرهن على فعلهن.

(٣) مائلات: منحرفات عن طاعة الله. وَقِيلَ : مَائِلات إِلَى الرِّجَال مُمِيلات لَهُمْ بِمَا يُبْدِينَ مِنْ زِينَتهنَّ وَغَيْرهَا .

(٤) *البخت: نوع من الإبل عظام السنام.

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه أحمد.

معنى رؤوسهن كأسنمة البخت :

قال الإمام النووي : ومعنى " **رؤوسهن كأسنمة البخت** " أن يُكبرنها ويعظمنها بِلَفِّ عمامة أو عصابة أو نحوها .

وقال أيضا : وأما " **رؤوسهن كأسنمة البخت** " فمعناه يُعظّمن رؤوسهن بالخُمُر والعمائم وغيرها مما يُلفّ على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت.

واختار القاضي : أن المائلات يمشطن المشطة الميلاء . قال : وهى ضفر الغدائر (الضفائر) وشدّها إلى فوق ، وجمعها في وسط الرأس ، فتصير كأسنمة البخت .

قال : وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها (ضفائرها) هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام .

والخلاصة من الأقوال في قوله ﷺ " **رؤوسهن كأسنمة البخت** " أنه ينطبق على من يُظّمن رؤوسهن بالعمائم والعصائب ونحوها كالطرح .

حكم تصفيف الشعر على هيئة الكعكعة :

جمع الشعر بما هو معروف عند النساء ـ بالكعكة ـ إذا كانت على الرقبة ، لا يدخل فيما ذكره النبي ﷺ من صفات مذمومة لبعض نساء أهل النار وهي أن رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة .

سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : ما حكم وضع الحشوى داخل الرأس؟ أي: ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس أو ما يسمونه بوضع الكعكة؟

فقال الشيخ: الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي ، أو في التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: (**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد**) وذكر الحديث وفيه (**ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة**)**.** فإذا كان الشعر فوق ففيه نهي ، أما إذا كان على الرقبة مثلًا فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحال يكون من التبرج ؛ لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ، ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز.

****

٢٥- النهي عن التزوير في الشعر واللباس

أحيانا يكون شعر المرأة خفيفا فتحاول تكثيره وإظهاره على أنه كثيف فهل يجوز ذلك ؟ وهل يجوز لها أن تلبس ثيابا تظهر أنها غنية لتتفاخر بها وتظهر ما ليس عندها ؟

باب نهي النساء عن الوصل والتزوير في الشعر وتكثيره بالزيادة فيه وبيان أن ذلك من أخلاق اليهود:

عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كُبة[١] من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحدًا يفعله إلا اليهود ، وإن رسول الله ﷺ بلغه فسماه **الزور**[٢] .

وفى رواية: أن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زي سوء ، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور ، قال : وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة ، وقال معاوية: ألا وهذا الزور .

قال قتادة (الراوي عن سعيد) يعني ما تكثر به النساء أشعارهم من الخرق[٢].

باب نهي النساء عن التزوير في اللباس والتشبع بما لم تعط:

عن عائشة أن امرأة قالت: يا رسول الله إن زوجي أعطاني ما لم يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ : **(المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)**[٣].

يحرم أن تزيد المرأة شعرًا إلى شعرها من الأمام أو الخلف أو الجانبين أو الوسط وسواء كان هذا الشعر المزيد من شعرها هي أو شعر غيرها ، وسواء كان بالوصل أو لبس باروكة أو حشو الشعر .

حكم لبس الباروكة :

ثبت في الصحيحين ، عن معاوية رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ ، وتناول قصة من الشعر ، كانت بيد حرسي ، فقال: (أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول: **(إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم)** وفي لفظ لمسلم:**(إنما عُذب بنو**

---

(١) *كبة: شعر مكفوف بعضه على بعض.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) متفق عليه.

إسرائيل لما اتخذ هذه نساؤهم).

وفي الصحيحين أيضًا كما سبق ذكره: (قدم معاوية المدينة فخطبنا ، وأخرج كُبَّة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحدًا يفعله إلا اليهود ، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه: **الزور**).

وفي هذا الحديث الدلالة الصريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي ، المسمى: (الباروكة) لأن ما ذكره معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح ، في حكم القصة والكبة ينطبق عليه ، بل ما اتخذه الناس اليوم مما يسمى (الباروكة) أشد في التلبيس وأعظم في الزور ، إن لم يكن هو عين ما ذكره النبي ﷺ عن بني إسرائيل فليس دونه ، بل هو أشد منه في الفتنة والتلبيس والزور ، ويترتب عليه من الفتنة ما يترتب على القصة والكبة ، إن لم يكن هو عينهما ، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ؛ لأن العلة تعمهما جميعًا.

وبذلك يكون محرمًا من وجوه أربعة:

الأول: أنه من جملة الأمور التي نهى عنها النبي ﷺ والأصل في النهي: التحريم.

الثاني: أنه زور وخداع.

الثالث: أنه تشبه باليهود.

الرابع: أنه من موجبات العذاب والهلاك .

حكم الباروكة لمن سقط شعرها بسبب العلاج الكيماوي:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بجواز اتخاذ الباروكة من أجل ستر عيب عند المرأة الصلعاء ، خلافًا لأكثر العلماء المعاصرين والذين عدوه من الوصل المحرَّم . ولكن يرِد عليه قصة المرأة مع ابنتها التي قالت إنها أصيبت بالحصبة فتمزق شعرها ، فسألت النبي هل تصل رأسها ؟ فمنعها من ذلك .

فالجواب على هذا : أن الظاهر أن الشعْر لم يُفقد بالكلية ، ولهذا هي طلبت الوصْل ، وطلبُ الوصْل يدل على أن أصل الشعر موجودٌ ، فإذا كان أصل الشعر موجودًا : صارت الزيادة من أجل التكميل والتحسين ، أما إذا لم يكن موجودًا وكان عيبًا - وأنا أريد بالصلعاء التي يكون رأسها نكدها ليس فيه شعرة أبدًا ، وهذا موجود لا تظن أن هذا أمرٌ فرضي ، ليس فرضيًّا ، بل هو أمر واقع - : فالظاهر لي أن هذا لا بأس به ؛ لاختلاف القصد في الوصل الذي ورد النهي عنه ، أو ورد اللعن عليه ، وهذا الوصل".

حكم أطواق البف:

أطواق البف هي طوق بلاستيك يوضع تحت جزء من الشعر ثم يعاد الشعر عليه بحيث يوحي بكثافة الشعر وكثرته ، وحكمها : المنع والتحريم وقد سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله - :

ما حكم وضع شرائط في الشعر ، أو بكلات (توك) ، تزيد من حجم الرأس وتكبره ، وتزيد في طول الشعر ؟! فأجاب : تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكلات : لا يجوز ، سواء جمع الشعر أعلى الرأس أو بجانبه ، بحيث يصبح كأنه رأسان ، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفعلن ذلك حتى تصبح رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، أما الشرائط التي لا تكبر حكم الرأس ، ويحتاج إليها لإصلاح الشعر : فلا بأس بها عند بعض العلماء .

جلسات البوتكس لشعر الرأس بغرض تكثيفه :

لا مانع شرعًا من استعمال الحقن لتكثيف شعر الرأس ما دامت المادة المحقون بها طاهرة وليست ضارة ضررًا غالبًا ، واستعمال الحقن في تكثيف الشعر هو نوع من التداوي ، على ألا يكون في ذلك محذور من جهة أخرى كإجراء هذه الجلسات لغرض التدليس ، أو لتتبرج المرأة بذلك .

التزوير في اللباس :

وكما حرم الإسلام التزوير في الشعر حرم التزوير في اللباس ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : " جاءت إلى النبي ﷺ امرأة فقالت يا رسول الله إني على ضرة فهل علي جناح أن أتشبع من زوجي بما لم يعطني فقال رسول الله ﷺ (**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**) كما سبق ذكره.

قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور.

قال أبو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر الناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء .

وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له.

وقيل هو من يلبس قميصًا واحدًا ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر أن عليه قميصين.

وقال ابن حجر في الفتح: قوله المتشبع أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها .

****

٢٦- لبس النساء النعال العالية والخضاب

من أنواع الزينة للمرأة لبس الكعب والخضاب (الحناء) فما حكم كل منهما ؟

باب ما جاء في لبس النساء النعال العالية وبيان أن ذلك من فعل اليهوديات

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "كانت امرأة من بنى إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب ، وخاتمًا من ذهب مُغلق مُطبِق ثم حشته مسكًا ، وهو أطيب الطيب ، فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا " ، ونفض شعبة (أحد الرواة) بيده[١].

باب خضاب أيدي النساء وأرجلهن:

عن عائشة رضي الله عنها قالت:" أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الله إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده فقال: **(ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة)** قالت: بل امرأة قال: **(لو كنت امرأة لغيرت أظافرك)** يعني بالحناء "[٢].

حكم لبس الكعب العالي :

فلا مانع شرعا من لبس الأحذية العالية في حد ذاتها مالم يكن هناك مانع خارجي من إصدار أصوات أو أن يكون زينة في نفسه أو أن يكون مضرا بالصحة . فما دامت لا تصدر أصواتًا مثيرة أو ملفتة للانتباه فإنه لا مانع من لبسها ، وكذلك إذا لم يكن فيها تشبه بالكفار أو أهل الفجور.

ويشترط أن تكون مستورة إذا كانت فيها زينة وألا يكون لبسها مضرًا بصحة المرأة ، مع أن الأورع البعد عن مواطن الشبهات . وإنما منع لبس ما كانت تصدر الأصوات. لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ** ﴾[٣].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) حسن أخرجه أبو داود والنسائي.

(٣) [النور: ٣١].

كما جاء النهي عن إبداء الزينة في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[1].
وكذلك جاء النهي عن التشبه بالكفار في قول النبي ﷺ : (**ومن تشبه بقوم فهو منهم**)[2].

حكم الخضاب بالحناء :

استعمال المرأة للحناء بالنقش وبغيره من الزينة التي أباح الله تعالى للمرأة بل ربما يكون ذلك مطلوبًا منها شرعًا على جهة الاستحباب أو السنة . وذلك لما رواه أبو داود و النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض رسول الله ﷺ يده فقال: **ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟** قالت : بل امرأة . قال ﷺ : **لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء**) كما سبق ذكره.

وإذا وضعت المرأة الحناء على يديها ، فعليها أن تسترهما عمن لا يحل له النظر إلى زينتها من الرجال الأجانب على القول بوجوب ستر الكفين.

وعلى القول بعدم وجوب سترهما وأن الحناء من الزينة الظاهرة التي لا حرج في إبدائها ، فإنه لا يلزمها سترهما إلا عند خوف الفتنة أو على جهة الورع والاحتياط.

جاء في تفسير القرطبي عند قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[1] واختلف الناس في قدر ذلك. وقال ابن عباس ، وقتادة ، والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب .

****

---

(١) [النور: ٣١].
(٢) رواه الإمام أحمد وغيره.

٢٧- لبس الذهب والحرير والثياب المعصفرة

هل يجوز للناسء لبس الحرير والذهب والثياب المعصفرة ؟

باب في إباحة التحلي للنساء بلباس الحرير والذهب:

عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: **(حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)**[١].

باب إباحة لبس الثياب المعصفرة ونحوها للنساء:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين[٢] فقال : **(أأمك أمرتك بهذا؟)** [٣] قلت: أغسلهما ، قال: **(بل أحرقهما)** "[٤].

باب تحذير النساء من إظهار الزينة للرجال الأجانب من الذهب والثياب المعصفرة ونحوها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : **(ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والمعصفر)**[٥].

لبس الحرير والذهب :

أباح الشرع لبس الذهب والحرير للنساء ، فيقول ﷺ : **(أُحِلَّ الذَّهبُ و الحريرُ لإناثِ أُمَّتي ، و حُرِّمَ على ذكورِها)** كما سبق ذكره ، فهذا نصح صريح بإباحتها للنساء ، وهذا من عظمة الإسلام ، فالمرأة من فطرتها حب التزين والتجمل فأباح لها الاسلام أن تتزين بهما .

---

(١) حسن صحيح أخرجه أحمد والترمذي والنسائي.

(٢) *الثوب المعصفر: ثوب المضبوغ بالعصفر. والعصفر نبت بأرض العرب يصبغ به ، وقد ورد ما يفيد بأنه أصفر أو أحمر.

(٣) *أمك أمرتك بهذا: معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن (قاله النووي).

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) إسناده جيد أخرجه ابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان.

حكم لبس الملابس المعصفرة و الملونة :

الثوب المعصفر هو المصبوغ بالعصفر - وهو نبات يصبغ صباغًا أحمر - ولهذا كان غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر ، كما قال الحافظ ابن حجر ، ولبسه مباح للنساء ، محظور على الرجال.

والعبرة بلباس المسلمة هو الستر ، فقد أمر الله تعالى بالستر فقال: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾(١) ، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾(٢). فقد أمر في هذه الآيات بالستر ولم يخصص لونًا ولا نمطًا معينًا.

هل يشترط في حجاب المرأة أن يكون لونه أسود؟

يجوز للمرأة أن ترتدي اللون الأسود في حجابها ، كما يجوز لها أن ترتدي غيره بشرط :

ألا يكون فتنة في نفسه ، ولا يوجد نص من الكتاب أو السنة يحدد لون الجلباب أو الحجاب ، و إنما جاءت النصوص مطلقة في الأمر بإدناء الجلابيب والستر وعدم إظهار الزينة الفاتنة بحيث لا يكون ذلك الجلباب شفافًا ولا زينةً في نفسه ، ولا يكون واصفًا لجسم المرأة لونًا وحجمًا ، ولا يكون فيه تشبه بالكافرات ، وأن يكون سابغًا لسائر البدن.

وأما ما فعلته الصحابيات حين نزول قولة تعالى: ﴿ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ** ﴾(٢).

كما أخرجه أبو داود: لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية. وله شاهد عن عائشة وهو صحيح كما قال الألباني.

فهذا الفعل لا يدل على أن غير الأسود لا يجوز بل يدل فقط على مشروعية الأسود لكونه فعل بين يدي رسول الله ﷺ وأقره ، فإن وجد غيره من الساتر غير الفاتن والمتخذ للزينة فلا مانع .

---

(١) [النور: ٣١].

(٢) [الأحزاب: ٥٩].

لبس الذهب والحلي أمام الرجال :

الأصل أنه يجوز للمرأة لبس الذهب وثياب الزينة ، إلا أنها أمرت بإخفاء الزينة عند الرجال الأجانب ، قال تعالى : ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾[1] ، فما كان كشفه يقتضي كشف شيء من بدنها غير الوجه والكفين فلا يجوز ، وأما الخاتم ونحوه فقد اختلف العلماء في جواز إبدائه أمام الرجال الأجانب ، بناء على اختلافهم في تحديد الزينة الظاهرة في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾[1] ، والأحوط عدم إبداء المرأة للحلي كله أمام الرجال الأجانب .

****

---

(١) [النور: ٣١].

٢٨- تشبه النساء بالرجال :

بعض النساء والفتيات يقلدن الرجال في اللباس والحركات وأسلوب الكلام فما حكم ذلك؟

باب تحريم تشبه النساء بالرجال في اللباس والحركات والكلام ونحو ذلك:

عن ابن عباس ﷺ قال: (**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**)[١].

جاءت شريعتنا بتحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ، بل وجاء التغليظ في النهي عن ذلك حتى لعن النبي ﷺ أولئك المخالفين للفطرة التي خلقهم الله تعالى عليها .

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) . [١]

وقالت عَائِشَةُ ﷺ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنْ النِّسَاءِ)[٢].

قال المناوي رحمه الله : "فيه كما قال النووي : حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ؛ لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح ، فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه ، بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن" .

قال الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر: الكبيرة السابعة بعد المائة: تشبه الرجال بالنساء فيما يختصصن به عرفًا غالبًا من لباس، أو كلام، أو حركة، أو نحوها، وعكسه.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) رواه أبو داود.

لبس المرأة الثياب الخاصة بالرجال في البيت دون قصد تشبه:

لا يجوزُ للمرأة أن تلبس ثياب الرجال المختصة بهم ، ولو كان ذلك في بيتها ، كما لا يجوز لها أن تلبسها في الصلاة لعموم النهي ، ولا نعلم أحدًا من العلماء ، فرق بين أحوال التشبه فرخص فيه في حال دون حال ، بل كلامهم يدلُ على المنع من ذلك مُطلقًا.

فلا يحل للمرأة أن تلبس ما يختص به الرجال ، سواء كان الملبوس ثوبًا ، أو ساعة ، أو نعلًا ، أو غير ذلك ولو كانت لا تقصد التشبه لأنه حاصل بدون قصد .

حكم ما كان مشتركًا بين الرجال والنساء:

لبس الملابس التي يلبسها الرجال ، فما كان منها مشتركًا بين الرجال والنساء وليس مختصًا بالرجال فلا حرج عليك في لبسه ما دام لا يخالف شيئًا ممّا يشترط في لباس المرأة المسلمة .

****

٢٩- نهي المرأة أن تحلق رأسها

هل يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها سواء في الحج او غيره ؟

باب نهي المرأة أن تحلق رأسها في حج أو غيره:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : **(ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير)**[1].

اختلف العلماء في حكم حلق المرأة رأسها ، فمن أهل العلم من حرمه ومنهم من كرهه . فممن منعه المالكية وممن كرهه الشافعية والحنابلة ، علمًا بأنه إذا كان القصد من ذلك هو التشبه بالرجال أو التشبه بالكافرات والفاسقات حرم ، واستثنى بعضهم من تحريم أو كراهة الحلق للمرأة لو كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق لمعالجة حب ونحوه ، ويحرم حلقها رأسها لمصيبة ، كلطم خد وشق ثوب .

مقدار ما تأخذه المرأة من شعرها للتحلل من الإحرام:

الحلق أو التقصير من واجبات العمرة ، وليس على النساء حلق ، وإنما المشروع لهن التقصير.

يلزم التقصير من جميع الشعر ، على الراجح ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، فإن كان لها ضفائر أخذت من أطرافها جميعًا ، وإلا جمعت شعرها وأخذت من جميعه ، والمستحب أن تأخذ قدر أنملة ، ولها أن تقصر أقل من ذلك ؛ لأنه لم يرد تحديد له في الشرع .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " قوله: " وتقصر منه المرأة قدر أنملة " ، أي : أنملة الأصبع وهي مفصل الإصبع ، أي أن المرأة تمسك ضفائر رأسها إن كان لها ضفائر ، أو بأطرافه إن لم يكن لها ضفائر ، وتقص قدر أنملة ، ومقدار ذلك اثنان سنتيمتر تقريبًا ، وأما ما اشتهر عند النساء أن الأنملة أن تطوي المرأة طرف شعرها على إصبعها فمتى التقى الطرفان فذاك الواجب فغير صحيح "

---

(١) حسن أخرجه أبو داود والدار قطني والطبراني وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث علي.

حكم قص شعر المرأة :

إذا لم يكن في ذلك تشبه بالرجال ولا تشبه بالكافرات جاز ؛ لأن أزواج النبي ﷺ كن يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة ، كما في صحيح مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وكن يفعلن ذلك تخفيفًا لمؤونته عليهن.

وقال النووي في شرحه: وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء ، ومعنى: (كالوفرة أي ما بلغ شحمه الأذن) وإما إن قصد بذلك التشبه بالرجال أو الكافرات فهو محرم تحريمًا شديدًا .

****

٣٠- تغطية الوجه في الإحرام

إذا كان تغطية الوجه ولبس القفازين من محظورات الإحرام ماذا تفعل المرأة المنتقبة وهي محرمة ؟

باب تغطية المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب فإن لم يكن رجل جاز للمرأة أن تبدي وجهها:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : **(لا تنتقب[١] المرأة المحرمة[٢] ولا تلبس القفازين)**[٣] .

المرأة المحرمة لا تلبس القفازين وهما اللباس المفصل على الكفين ، ولا تلبس النقاب وهو اللباس المفصل على الوجه ، لما سبق ذكره في الحديث السابق.

و لها عند الحاجة أن تستر وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين كأن تستر كفيها بثوبها أو أن تستر وجهها بإسدال الخمار عليه ، وليس عليها فدية .

لما أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قال (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا) وروى أيضًا عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها مثل ذلك .

****

---

(١) لا تنتقب: لا تستر وجهها بالنقاب ، فغير المحرمة تستر وجهها.

(٢) المحرمة: التي أهلت بالحج أو العمرة.

(٣) أخرجه البخاري.

فهرس

	مقدمة	١
١	قرار المرأة في البيت خير لها مع جواز الخروج	٢
	حكم عمل المرأة خارج البيت	٣
	ضوابط خروج المرأة للعمل	٣
٢	خروج المرأة بغير إذن زوجها	٤
	هل تخرج البنت بدون إذن والدها ؟	٤
	المعقود عليها وهي في بيت وليها هل تستأذن عند الخروج من زوجها أم وليها ؟	٥
	خروج المطلقة أثناء العدة هل يحتاج إلى إذن ؟	٥
٣	إبداء الزينة عند الخروج	٦
	حكم وضع المكياج	٨
	إظهار الكحل والحناء والخاتم والأساور	٩
٤	نهي النساء عن السفر بدون محرم	١٠
	السفر للحج بدون محرم	١٠
	سفر المرأة بدون محرم سفرا غير واجبا	١١
٥	النهي عن الاختلاط	١٢
	شروط الاختلاط الجائز	١٤
٦	منع دخول الرجال على الأجنبيات	١٥
	أحوال الخلوة	١٦
	بماذا تنتفي الخلوة؟	١٦
	الخلوة في المصعد الكهربائي	١٦

	الخلوة في السيارة	١٧
	الخلوة في الأماكن العامة	١٧
	الخلوة في التعليم	١٧
	الخلوة في العمل	١٧
٧	حمل الرجال الجنازة دون النساء	١٨
	حمل الجنازة	١٨
	اتباع النساء للجنازة	١٨
	صلاة المرأة على الجنازة	١٩
٨	تحريم النياحة وجواز البكاء بدونه	٢٠
	البكاء على الميت	٢١
	هل صحيح أن الميت يعذب بالبكاء عليه ؟	٢١
٩	منع النساء من دخول حمامات السباحة	٢٢
	حكم حمامات السباحة العامة للنساء	٢٢
	حكم الحمامات العامة	٢٣
	سباحة المرأة بلباس محتشم ولكن ضمن شاطئ مختلط	٢٣
	قياس المرأة الملابس في محل البيع	٢٣
١٠	النهي عن مباشرة المرأة للمرأة وعن وصفها لزوجها	٢٥
	عورة المرأة أمام المرأة	٢٦
	التفريق بين الأولاد في المضاجع	٢٦
١١	كلام النساء مع الرجال	٢٨
	الضوابط التي يلزم مراعاتها عند الكلام بينهما	٢٩
	حكم إلقاء ورد السلام على النساء	٢٩
	حكم الحديث بين الرجال والنساء على الانترنت	٢٩
١٢	أمور متعلقة بنكاح المرأة	٣١
	اجبار المرأة على الزواج ممن لا ترغب	٣٢

	صحة عقد النكاح مع الإكراه	٣٢
١٣	اشتراط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعد موته	٣٤
	حكم طلب ذلك ليكون زوجها في الجنة	٣٤
١٤	سؤال المرأة زوجها الطلاق أو الخلع من غير سبب	٣٦
	طلب الطلاق لأنها لا تحب زوجها	٣٦
	الأحوال التي يباح فيها للمرأة طلب الطلاق	٣٧
	طلاق الرجل زوجته من غير حاجة	٣٧
١٥	غناء الجواري الصغار والضرب بالدف في العرس	٣٨
	حكم الرقص في الأفراح	٣٩
	حكم حضور الأفراح المختلطة	٣٩
١٦	بيان عظم حق الزوج على زوجته	٤١
	حقوق الزوج	٤١
١٧	لعن الملائكة لمن تهجر فراش زوجها حتى تصبح أو ترجع	٤٤
١٨	تحريم كفران العشير	٤٦
١٩	إذا دعا الزوج زوجته إلى معصية	٤٨
	ما الأولى -في الشّرع- طاعة الزوج أم طاعة الوالدين؟	٤٨
	هل طاعة الزوج مطلقة ؟	٤٩
٢٠	هبة أو عطية المرأة في مالها	٥١
	أخذ المرأة من مال زوجها دون إذنه	٥٢
	حكم أخذ الزوج راتب الزوجة	٥٢
٢١	خدمة المرأة لزوجها ومن يعول	٥٣
	خدمة أهل الزوج	٥٤
٢٢	وجوب نفقة الزوجة وأولادها على الزوج	٥٥
	حكم النفقة على الزوجة والأولاد	٥٥
	مقدار النفقة	٥٦

	التقصير في النفقة	٥٦
٢٣	تغيير خلق الله	٥٧
	الضابط في تغيير خلق الله	٥٨
	التغيير المباح	٥٨
	عمليات التجميل	٥٩
٢٤	لبس الثياب الضيقة وتضخيم الشعر فوق الرأس	٦٠
	معنى رؤوسهن كأسنمة البخت	٦١
	حكم تصفيف الشعر على هيئة الكعكعة	٦١
٢٥	النهي عن التزوير في الشعر واللباس	٦٢
	حكم لبس الباروكة	٦٢
	حكم الباروكة لمن سقط شعرها بسبب العلاج الكيماوي	٦٣
	حكم أطواق البف	٦٤
	جلسات البوتكس لشعر الرأس بغرض تكثيفه	٦٤
	التزوير في اللباس	٦٤
٢٦	لبس النساء النعال العالية والخضاب	٦٦
	حكم لبس الكعب العالي	٦٦
	حكم الخضاب بالحناء	٦٧
٢٧	لبس الذهب والحرير والثياب المعصفرة	٦٨
	لبس الحرير والذهب	٦٨
	حكم لبس الملابس المعصفرة و الملونة	٦٩
	هل يشترط في حجاب المرأة أن يكون لونه أسود؟	٦٩
	لبس الذهب والحلي أمام الرجال	٧٠
٢٨	تشبه النساء بالرجال	٧١
	لبس المرأة الثياب الخاصة بالرجال في البيت دون قصد تشبه	٧٢
	حكم ما كان مشتركا بين الرجال والنساء	٧٢

٢٩	نهي المرأة أن تحلق رأسها	٧٣
	مقدار ما تأخذه المرأة من شعرها للتحلل من الإحرام	٧٣
	حكم قص شعر المرأة	٧٤
٣٠	تغطية الوجه في الإحرام	٧٥
	الفهرس	٧٦

إطلالة فقهية
على أحاديث الأربعين النسائية

تعريف بالمؤلفة

الإسم: هبه حلمي أحمد الجابري.

اسم الشهرة : منة الكريم.

المؤهلات : حاصلة على بكالوريوس نظم معلومات ،
و معهد إعداد الدعاة التابع لوزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية .

المؤلفات : - إطلالة فقهية على أحاديث الأربعين النسائية .
- شرح كتاب ٢٠٠سؤال في العقيدة .
- أحكام خاصة بالنساء .
- أحداث النهاية.
- دروس من السيرة.
- هل ظلم الإسلام الزوجة وانحاز للرجل؟

بالإضافة إلى العشرات من المقالات والسلاسل في مواضيع دينية مختلفة .